
الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان
مذكرة ماستر في القانون الدولي العام
العيداني محمد
2020
الجزائر
جامعة الجلفة زيان عاشور

الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

مذكرة ماستر في القانون الدولي العام

العيداني محمد

جامعة الجلفة زيان عاشور

الجزائر

2020

الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

العنوان:	الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان
المؤلف الرئيسي:	العيداني، محمد
مؤلفين آخرين:	بيدي، آمال(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2020
موقع:	الجلفة
الصفحات:	1 - 66
رقم MD:	1107287
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة زيان عاشور
الكلية:	كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدولة:	الجزائر
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	حقوق الإنسان، مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، المنظمات الأمنية الأوروبية، القانون الدولي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1107287





جامعة الجلفة زيان عاشور

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقــوق

الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :

العيداني محمد

إشراف الأستاذة :

بيدي آمال

لجنة المناقشة :

د- لعروسي سليمان.. رئيسا

د- بيدي آمال .... مشرفا و مقررا

د- عبّاس عبد القادر... مناقشا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع _والذي أرجو أن يكون خالصا لوجهه سبحانه وتعالى_ إلى :

- **الوالدين** بارك الله في عمرهما.

- **الإخوة الأشقاء :** سارة، فاروق، وليد، صهيب وهديل.

- **الأصدقاء :** حمودي محمد ، عيساوي محمد ، خالد بوطة ، أمين بودالي ، محفوظ رزيق ، لخضر مداح ، الأخوين زبار العربي وبلقاسم، الإخوة صود عبد المالك وأشرف وعبد الغاني وعزيز ، صيادي فؤاد ، الأب بوخماشة محمد ، قاسمي عبد الرحمن، دهيليس علي، خليل مخلوف، بن عزوز برداية ،كمال بن شويطة ، قدور بلقاسمي، حسان زبار ، حسام قيبش، غويني زكريا، سبع نور الدين ، الطيب هلال، زيد محمد محسن ، مسعود شكاي.

- **زملاء الجامعة :** عباس عبيكشي، مفتاح إسلام، تركية ربحي، عطية درباك ، حمزة هواري، عمران العيد عبد الكبير، بن سليم نوي، عبد الحليم طالب ، عبد القادر بن عبد الله ، محمد بن الشاتي، عبد الرؤوف بن حدّة ، ضيف الله بن سيدي.

- **الأساتذة :** بيدي آمال، خويل بلخير، عينة المسعود ، طويسات نسيم ، قويسم لخضر، نوري عبد الرحمن ، بسعود حليمة ، مراد زبار ، بشار رشيد ، العيداني سهام، حبيب ميهوبي، ضيفي النعّاس ، عبّاس حمزة ، العارية بولرباح ، حتحاتي محمد .

- **إلى كل :** طالب علم.

كلمة شكر وعرفان

نحمد الله رب العالمين حمد عباده الشاكرين الذاكرين وصلاة وسلاما على سيدنا محمدا وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه وسنّ بسنّته واقتفى أثره واتّبع منهاجه إلى يوم الدين، نتقدم بشكر خاص لدار المنظومة على إتاحتها للباحثين والطلبة بتحصيل المراجع العلمية جراء الحجر الصحي بعد انتشار وباء كوفيد-19 والتي استفدنا منها كثيرا في انجاز هذه المذكرة، كما لا نفوت الفرصة لشكر الأساتذة لجنة المناقشة المشرفة بيدي آمال والرئيس الأستاذ لعروسي سليمان والممتحن الأستاذ عبّاس عبد القادر وإلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في انجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات :

_ ط : الطبعة

_ ص : الصفحة

_م : ميلادي

_تر : ترجمة

_ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

_ الو.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة :

شكّلت أوروبا في الحربين العالميتين الأولى والثانية والحرب الباردة مسرحا للصراعات الدولية والأزمات وبؤرة للحروب وللانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وهذا في ظل الفشل الذريع لعصبة الأمم في السيطرة على هاته الأزمات، أمّا بالنسبة لخليفتها هيئة الأمم المتحدة التي حذت حذوها في بعض الأزمات؛ فقد كانت تخضع لإرادات الدول الكبرى التي عادة ما تستخدم الضغط وحق الفيتو لإفشال عمل هذه الهيئة، غير أن الشعوب الأوروبية لم تبقى مكتوفة الأيدي بل سارعت من أجل السعي لإيجاد حلول ومُخرجات تحدّ من تطور هذه الحروب والأزمات التي قد تعصف بها مرة أخرى، فما كان منها إلا أن تتّحد وترسم نظام قانوني إقليمي يقوم على الشرعية الدولية وفقا لما ينصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة ووفق المادة الأولى من الفصل الأول من الميثاق التي تتحدّث عن مقاصد الأمم المتحدة، فبالاعتماد على المادتين 51 و52 من الميثاق أنشأت أوروبا مجموعة من المنظمات التي تحميها على المستويين الإقليمي والدولي، وقد ساهمت هذه المنظمات بفضل الاتفاقيات والآليات التي أنشأتها في صون وحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية بما في ذلك أمن الأشخاص والفئات الأخرى بشكل خاص وأمن الدول الأوروبية بشكل عام.

أهمية الدراسة :

ممّا لاشك فيه أنّ أي بحث علمي ذو أهمية، وتظهر أهمية هذا البحث في التعرّف على أهم المنظمات التي أنشأتها أوروبا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، كذلك التعرّف على الاتفاقيات التي اعتمدتها هذه المنظمات والتي تنصّ على الحقوق والحريّات وآليات الحماية السياسية والقضائية والعسكرية التي تتحرّك إذا ما تم انتهاك هذه الحقوق أو خرقها، بالإضافة إلى آليات أخرى مستحدثة لم تتناولها بعض الدراسات السابقة. وأيضاً يمكن لأوروبا بشكل عام ومنظماتها الأمنية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان بشكل خاص الاعتماد أو الأخذ بعين الاعتبار التوصيات والمقترحات التي أوردناها في خاتمة هذه الدراسة؛ إذ قد تضيف على إثرها حقوقاً لم تنص عليها الاتفاقيات أو تُنشأ آليات أخرى وذلك تعزيزًا لحماية حقوق الإنسان.

الهدف من الدراسة :

إن لهذه الدراسة مجموعة من الأهداف ونذكر منها:

– إضافة جديد على بحث سبق دراسته، فعلى سبيل المثال: تطرقنا في هذه الدراسة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدّلة، الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقّح، المفوض الأوروبي لحقوق

الإنسان، سياسة الضغط ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، حلف الناتو واتحاد أوروبا الغربية، في حين أن بعض الدراسات لم تتناول هذه النقاط المهمّة.

- اختبار لمكتسباتنا السابقة في التقيّد وإتبّاع المنهجية العلمية في انجاز البحوث العلمية والتحكم في استعمال مصطلحات القانون الدولي العام والالتزام بقواعد الأمانة العلمية.

- ختم المسار الدراسي بمذكرة تخرج وهي بمثابة متطلبات نيل شهادة الماستر.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نختار هذا الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية : ممّا دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو:

- أنّه يندرج من بين إحدى المقاييس الهامة التي تُدرّس في مجال تخصّصنا.

- حب التطلّع والتساؤل عن كيفية نجاح أوروبا في إنشاء نظام قانوني إقليمي مقارنة بفشل الدول العربية والإفريقية.

- الرغبة في تناول موضوعات حماية حقوق الإنسان.

ب- الأسباب الموضوعية :

- الإحاطة بمفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

- إثراء القيمة العلمية لهذا الموضوع.

الإشكالية :

إنّ امتلاك أوروبا لمنظومة قانونية متكاملة وفريدة من نوعها تحميها على المستويين الإقليمي والدولي ماهو إلا نجاح يحتذى به في مجال حماية حقوق الإنسان، وكون هذه المنظومة تحتوي على مجموعة من المنظمات والاتفاقيات والآليات التي أثبتت نجاعتها، ففي ظل هذا التفوق المبهر للقارة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان تظهر أهمية طرح الإشكالية العامة التالية:

ماهي الآليات التي كرّسها النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ؟

كما تندرج ضمن هذه الإشكالية العامة تساؤلات فرعية تُسهم في توسيع مجال الرؤية العلمية نحاول تفكيكها والتشعّب في ثنايا هذا الموضوع بأكثر وضوح:

- ماهي الاتفاقيات التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية الأوروبية ؟ وما الحقوق التي نصّت عليها؟

- وما هي الآليات التي تبنّتها وأنشأتها الاتفاقيات والمنظمات في إطار النظام الأوروبي ؟

المنهج المتّبع :

إنّ ما يبرّر اعتماد الباحث على المنهج العلمي هو محتوى الموضوع المراد دراسته، فكون موضوع دراستنا يحتوي على مجموعة من الاتفاقيات والآليات التي تتطلب تحليل فحواها ومضمونها اعتمدنا على **المنهج التحليلي** في شرح هذه الاتفاقيات والآليات، كما استخدمنا **المنهج التاريخي** في التطرّق لسابقة نشوء بعض الآليات مثل: البرلمان الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حلف الناتو، اتحاد أوروبا الغربية.

الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع :

هناك دراسات من تناولت موضوعنا بشكل عام وهناك من تناولت جانب معين منه فقط ونذكر منها:

- **معنصري شمس الدين،** الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، 2010-2011؛ تمحورت هذه المذكرة حول حماية حقوق الإنسان داخل إطار القارة الأوروبية وذلك من خلال ضمان الحماية المؤسساتية والقضائية والتي تمثّلت في 03 منظمات وهي: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالإضافة إلى الحماية القضائية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية الأوروبية.
- **الميداني محمد أمين،** النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009؛ اشتمل هذا الكتاب على سبعة فصول تكلّمت عن ميثاق وهيئات منظمة مجلس أوروبا، أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعديلاتها وآلية تطبيق هذه الاتفاقية، الميثاق الاجتماعي الأوروبي وتعديلاته وبروتوكولاته المضافة والميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدّل، الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل.
- **غربي رقية،** السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، 2011-2012؛ هذه الدراسة عبارة عن 03 فصول تناول الفصل الأول الإطارين المفاهيمي والنظري للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، والفصلين الثاني والثالث احتويا على السياسة الخارجية في المسار التكاملي الأوروبي وتحديات وآفاق السياسة الخارجية والأمنية الأوروبية المشتركة، وممّا تطرقت إليه هذه الدراسة حول موضوعنا: معاهدة ماستريخت وأمستردام واتفاق شنغن، البرلمان الأوروبي، محكمة العدل الأوروبية.

الصعوبات التي واجهتنا :

من المتعارف عليه أنّ أي بحث علمي لا يخلو من العوائق والعقبات التي تعتري الباحث خلال مراحل انجازه لبحثه، فمن بين هذه العوائق والعقبات التي واجهتنا في انجازنا لهذا البحث مايلي:

- قلّة المراجع العلمية المتخصّصة في موضوع بحثنا.
- غلق الجامعات والمكتبات الجامعية والمكتبات الأخرى جرّاء انتشار وباء كوفيد-19 الذي ألمّ بالعالم بأكمله نتج عنه صعوبة حصولنا على المادة العلمية.
- صعوبة التواصل بين أصحاب البحث بسبب توقف حركة النقل والمواصلات.

تقديم وتقسيم الموضوع :

للإجابة على الإشكالية العامة المطروحة وتساؤلاتها الفرعية وللإحاطة بكل جوانب الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى:

الفصل الأول : حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا تطرّقنا فيه للاتفاقيات المعنية بالحماية داخل إطار مجلس أوروبا في المبحث الأول وتناولنا خلال مطلبيه الاتفاقيات الرئيسية وغير الرئيسية المكملة، أمّا المبحث الثاني بعنوان آليات حماية حقوق الإنسان داخل إطار مجلس أوروبا وتضمن مطلبين الأول الآلية القضائية والثاني الآليات الأخرى.

الفصل الثاني : حماية حقوق الإنسان خارج إطار مجلس أوروبا تكلّمنا فيه في المبحث الأول عن حماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الأوروبي من خلال مطلبين احتوى المطلب الأول على المعاهدات المعنية بحماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الأوروبي، وفي المطلب الثاني آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الأوروبي، أمّا المبحث الثاني فنصّ على حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الأوروبية ذات البعد الأمني حيث احتوى المطلب الأول على حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمطلب الثاني على حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الأمنية الأوروبية الأخرى، وفي الأخير ختمنا دراستنا بمجموعة من النتائج المستخلصة وبجملة من التوصيات والمقترحات.

الفصل الأول :

حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا

يعد مجلس أوروبا أحد أهم المنظمات الدولية الإقليمية الأكثر عناية بحماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية، فقبل الحديث عن مجلس أوروبا وجب عدم الخلط بينه وبين مجلس الإتحاد الأوروبي التابع للإتحاد الأوروبي أو بما يسمى بالمجلس الوزاري الذي يعتبر من أهم الأجهزة التشريعية لاتخاذ القرارات داخل الإتحاد.

إذن فمجلس أوروبا تم تأسيسه سنة 1949 أي بعد الحرب العالمية الثانية ليُنشِأ هذا المجلس أحد أهم الأنظمة القانونية الأكثر فعالية وحماية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي، وكذلك ليكون الهدف من تأسيسه هو حماية واحترام حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، والحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الأوروبي وتشجيع التعاون وتوحيد أوثق بين الدول الأعضاء والبحث عن الحلول للمشاكل الاجتماعية...الخ، وذلك من خلال إبرامه-مجلس أوروبا- لمجموعة من الاتفاقيات المهمّة (الرئيسية والمكملة) التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، وإنشائه لآليات الحماية فمنها ما هو قضائي ومنها ما هو سياسي (تنظيمي)، وهذا ما سيأتي معنا بالتفصيل في المبحثين التاليين :

<u>المبحث الأول</u> : الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا.

<u>المبحث الثاني</u> : الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا.

المبحث الأول : الاتفاقيات المعنية بحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا

لقد حظي موضوع حماية حقوق الإنسان في منظمة مجلس أوروبا برعاية خاصة ومتميّزة، وذلك من خلال تبنّي المجلس لمجموعة من الاتفاقيات والصّكوك التي تضمن وتوفر الحماية اللازمة والكافية لحقوق الإنسان الأوروبي وحتى غير الأوروبي، وهذا ما أكّدت عليه المادة 03 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا بقولها : يعترف كل عضو في مجلس أوروبا بمبدأ سيادة القانون ومبدأ وجوب تمتّع جميع الأشخاص الخاضعين لولايته بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ...[1]، وتعدّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية (الميثاق العام)، الميثاق الاجتماعي الأوروبي من أهم الصّكوك الدولية الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان داخل إطار مجلس أوروبا، بالإضافة إلى الاتفاقيات المكملة الأخرى والتي لا تقل أهمية عن الاتفاقيات السابقة على غرار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة، الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية...وغيرها.

المطلب الأول : الاتفاقيات الرئيسية المعنية بحماية حقوق الإنسان

المطلب الثاني : الاتفاقيات غير الرئيسية المعنية بحماية حقوق الإنسان

---

[1]– المادة 03 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، **على الرابط:** https://www.coe.int/en/web/portal/home ، **تاريخ الإطلاع:** 2020/04/12، **وقت الزيارة:** 12:00.

المطلب الأول : الاتفاقيات الرئيسية المعنية بحماية حقوق الإنسان

تمثّل الاتفاقيات الرئيسية المعنية بالحماية حجر الزّاوية داخل إطار مجلس أوروبا كونه أهم وأقدم منظمة إقليمية تعنى بحماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، فهذه الاتفاقيات الرئيسية منها ما يضمن الحقوق المدنية والسياسية، ومنها ما يضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية اللّذان تبنّاهما كل من الميثاق العام والميثاق الاجتماعي.

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الميثاق العام)

تُعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهم نتاج شكّله مجلس أوروبا، من خلال إبرامه لهذه الاتفاقية في 1950/11/04م بروما بإيطاليا، والتي تم العمل بها بعد دخولها حيّز التنفيذ في 1953/09/03م[1]، أي بعد إيداع عشرة صكوك تصديق من الدول الأعضاء في المجلس، وذلك وفقا للفقرة 02 من المادة 66 من هذه الاتفاقية قبل تعديلها، والتي أصبحت بعد التعديل في الفقرة 03 من المادة 59 من هذه الاتفاقية[2]، كما تجدر الإشارة إلى أنّ التوقيع على هذه الاتفاقية يجوز فقط للدول الأعضاء في مجلس أوروبا.[3]

تضمنّت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل التعديل على ديباجة و66 مادة مقسّمة على 05 أقسام، أما بعد التعديل أصبحت تحتوي على ديباجة و59 مادة موزعة على 03 أقسام، حيث جاء في ديباجة كل منهما مراعاة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الهدف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يسعى إلى صون الحقوق والاعتراف بها، وكذلك الهدف من المجلس ألا وهو توحيد الدول الأعضاء توحيدا وثيقا بينهم لتحقيق المزيد من الحماية لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، فضلاً عن التّراث والتقاليد المشتركة بينهم.

---

[1]– ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص 224.

[2]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان غير المعدلة، **على الرابط** : http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html ، **تاريخ الاطلاع:** 2020/04/27، **انظر** : بسيوني محمود شريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد 2، دار الشروق، القاهرة، 2003 ، ص 54.

[3]– المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، **على الرابط** : https://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA ، **تاريخ الاطلاع** : 2020/04/14، **وقت الزيارة** : 18:30.

أمّا بالنسبة للمواد والتي تُعبّر عن الحقوق المدنية والسياسية فقد أكدّت الدول الأطراف المتعاقدة والموقّعة على هذه الاتفاقية في المادة الأولى على تعهّدهم على ضمان الحقوق والحريّات الواردة في القسم الأول من هذه الاتفاقية.

والمواد من 02 إلى 18 تناولها القسم الأول، وهي أهم الحقوق التي بُنيت عليها هذه الاتفاقية والتي تعهّدت الدول الأطراف بضمان حمايتها في المادة الأولى[1](الحقوق المدنية والسياسية) كحق الإنسان في الحياة وعدم خضوعه للتعذيب والاسترقاق والعمل الجبري، وكذلك حقّه في الحرية والأمن، وحقّه في محاكمة عادلة وعدم عقابه إلا بموجب قانون، وحقّه في احترام حياته وحرمته الخاصة والعائلية، وحقّه في الفكر والتّدين وحريّة التعبير وحريّة الاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في الزواج وتكوين أسرة، والحق في الانتصاف القضائي وعدم تمييزه سواء على أساس الدّين أو اللغة أو الجنس... أو أي وضع آخر.

أمّا المادة 19 جاءت في القسم الثاني قبل تعديل الاتفاقية لتنصّ على إنشاء آليات الحماية وهي اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك لتضمن احترام الالتزامات التي تعهدّت بها الدول الأطراف في الاتفاقية.[2]

وبالنسبة للقسم الثاني من الاتفاقية بعد التعديل الذي جاء بعنوان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد تضمّنت المواد من 19 إلى 51 على إنشاء المحكمة وعدد قضاتها وشروط ممارسة مهامهم وانتخابهم ومدّة ولايتهم وعزلهم وهيئات المحكمة واختصاصها، بالإضافة إلى شروط التماس اللجوء إلى المحكمة وغيرها من الإجراءات...وامتيازات القضاة وحصاناتهم.[3]

المواد من 20 إلى 37 تناولها القسم الثالث قبل تعديل الاتفاقية والتي تنصّ على آليات الرقابة أي كيفية تشكيلها وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بعمل اللجنة والمحكمة.[4]

---

[1]– جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2019، ص 168.

[2]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان غير المعدلة.

[3]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين 14/11 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4-6-7-12-13، **على الرابط:** https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf ، **تاريخ الاطلاع** : 2020/04/27.

[4]– جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 168.

أمّا القسم الثالث والأخير بعد تعديل الاتفاقية احتوى من المادة 52 إلى 59 على أحكام متفرقة كتحقيقات الأمين العام وحماية حقوق الإنسان المعترف بها وسلطات لجنة الوزراء والتخلي عن المعاهدات لتسوية النزاعات، وكذلك التطبيق الإقليمي للاتفاقية بالإضافة إلى التحفّظات والانسحاب من الاتفاقية والتوقيع والتصديق عليها ودخولها حيز النفاذ.[1]

والقسم الرابع نصّ من المادة 38 إلى 56 على تكوين المحكمة الأوروبية ومدة انتخاب أعضائها واختصاصها وطبيعة المهام الموكّلة لها[2]، أما القسم الخامس والأخير تضمّن من المادة 57 إلى 66 على الأحكام التي تخصّ التزامات الدول الأطراف فيها وقواعد متعلقة بالتصديق والتوقيع.[3]

ومما تجدر الإشارة إليه أنّه ومن أجل حماية أكثر لحقوق الإنسان اعتمد المجلس 16 بروتوكولاً إضافيًا للاتفاقية دخلوا كلّهم حيّز النفاذ، فعلى سبيل المثال نذكر البروتوكولات التي اهتمت بإضافة حقوق أخرى لحقوق الإنسان نجد البروتوكول الإضافي الأول في 1952م الذي دخل حيّز النفاذ في 1954م أضاف 03 حقوق أخرى وهي حماية الملكية، الحق في التعلم، الحق في انتخابات حرّة، والبروتوكول الرابع في (1963م-1968م) لينصّ على بعض الحقوق المكملة للاتفاقية كحظر السجن بسبب الدّين وحريّة التنقل وحظر طرد المواطنين والأجانب، والبروتوكول السادس في (1983م-1985م) لينصّ على إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول السابع في (1984م-1988م) ليضيف الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب والحق في التقاضي على درجتين والحق في التعويض في الخطأ القضائي والحق في عدم الخضوع للمحاكمة مرتين والمساواة بين الزوجين في الحقوق[4]، والبروتوكول الثاني عشر في (2000م-2005م) الذي ينصّ على الحظر الشامل للتمييز، والبروتوكول الثالث عشر في (2002م-2003م) الذي يضيف إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف (السلم والحرب).[5]

---

[1]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة.

[2]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان غير المعدلة.

[3]- جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 168.

[4]- فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 6، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2010، ص ص171-172.

[5]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة.

الفرع الثاني : الميثاق الاجتماعي الأوروبي

يعتبر الميثاق الاجتماعي الأوروبي أو بما يُعرف بالاتفاقية الاختيارية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة، باعتبار الاتفاقية الأوروبية تنصّ على الحقوق المدنية والسياسية، وكون الميثاق الاجتماعي الأوروبي ينصّ على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتي تُعتبر هي الأخرى حقوق أساسية ومهمة ومكملة للحقوق المدنية والسياسية، كما يرجع سبب عدم إدراج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو أن تحظى هذه الحقوق بحماية كافية ومتميّزة أكثر.

اعتمد مجلس أوروبا هذا الميثاق في 18 أكتوبر 1961م بتوران بإيطاليا، حيث دخل حيّز النفاذ في 26 فيفري 1965م بعد توقيع 05 دول عليه، وهو النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 35 في فقرتها الثانية.

ولقد تضمّن الميثاق الاجتماعي الأوروبي ديباجة و 38 مادة مقسمة على 05 أقسام[1]؛ نصّت الديباجة على أن الهدف من المجلس هو من أجل توحيد الأعضاء وتوثيق العلاقات التي تربط بينهم للحفاظ على التّراث والمبادئ المشتركة والدفاع عن حقوق الإنسان والحريّات الأساسية، وترى هذه الأعضاء أنه ومن الواجب ضمان التمتّع بالحقوق الاجتماعية دون تمييز سواء على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو أي وضع آخر.

أما بالنسبة للأقسام فقد تناول القسم الأول 19 مبدأً وحقاً حيث قبلت الدول الأعضاء على تحقيق الظروف التي من شأنها أن تتحقّق هذه المبادئ والحقوق؛ كحق الشخص في كسب العيش من خلال العمل، وحقوق العمال من خلال حصولهم على ظروف عمل عادلة وآمنة وعلى أجر عادل، كذلك حقّهم في الانضمام للمنظمات وعقد الاتفاقات (حقوق نقابية)، وحقّهم وحق أسرهم في الضّمان الاجتماعي، وأيضا حق النساء العاملات في حماية خاصة في حالة الأمومة، والحق في التسهيلات المناسبة من أجل التدريب المهني والانتفاع بأي إجراءات تمكّن من التمتّع بأعلى مستوى من الصحة والإعانة الصحيّة والاجتماعية، بالإضافة إلى الفئات الأخرى : (المعوقين) الذّين لهم الحق في الاندماج الاجتماعي، (الأسرة) ولها الحق في الحماية الاجتماعية والاقتصادية

[1]– محنش عبد الوهاب، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 147.

والقانونية لضمان نموّها، (الأطفال والشباب) كذلك حقّهم في الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، (العمال المهاجرين ورعايا أحد الأعضاء) ولهم الحق في التمتّع بالحماية والمساعدة في إقليم أي دولة عضو.

أما بالنسبة للقسم الثاني فقد نصّت المواد من 01 إلى 19 على الحقوق والمبادئ الواردة في القسم الأول بالتفصيل والشرح.

أما القسم الثالث تضمّن المادة 20 والتي نصّت على الالتزامات التي يتعهّد بها الأعضاء كأن تلتزم الدول الأعضاء باختيار 05 مواد من 07 مواد من القسم الثاني من الميثاق، وهذه المواد هي: 01-05-06-12-13-16-19، والتزام الأعضاء أيضا بعدد إضافي من المواد أو الفقرات المرقّمة من القسم الثاني، بشرط ألاّ يقل العدد الإجمالي عن 10 مواد أو 45 فقرة مرقّمة، كذلك التزام الدول الأعضاء بإخطار الأمين العام للمجلس بالمواد أو الفقرات المختارة وفقا للفقرات (ب-ج) وذلك عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول.

أما القسم الرابع نصّ من المادة 21 إلى 29 على التقارير المتعلّقة بتطبيق الأحكام المقبولة وغير المقبولة وتقديمها للأمين العام للمجلس، وكذلك إرسال نسخ التقارير والملاحظات للمنظمات الدولية للعمال وأرباب العمل، والنظر في التقارير من طرف لجنة الخبراء، ومشاركة منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى اللجنة الفرعية التابعة للجنة الاجتماعية التي تنظر في وتعالج تقارير الأعضاء واستنتاجات لجنة الخبراء، والجمعية الاستشارية التي تُحال إليها استنتاجات لجنة الخبراء من طرف الأمين العام للمجلس لتنقل رأيها للجنة الوزراء، ولجنة الوزراء التي تصدر قرارها بأن تقدم توصيات ضرورية لكل الأطراف.

القسم الخامس من المادة 30 إلى 38 تضمّن حالات عدم التقيّد بالميثاق في حالة الحرب أو الخطر العام، وعدم تعارض أحكام الميثاق مع القانون الداخلي والاتفاقات الدولية، وتعهّد الأعضاء بالالتزامات المقابلة، والتطبيق الإقليمي للميثاق، وإجراءات التوقيع والتصديق ودخول الميثاق حيّز النفاذ، بالإضافة إلى التعديلات التي قد يضيفها أو يقترحها الأعضاء، وإجراءات الانسحاب من الميثاق، وأخيرا الملحق الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق.[1]

---

[1]- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961، **على الرابط :** https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/090000168006b6af **، تاريخ الاطلاع :** 2020/04/19، **وقت الزيارة :** 23:00.

وقد أُلحق بالميثاق 03 بروتوكولات مضافة والميثاق المعدل(المنقح)؛ كان البروتوكول الأول في (1988/05/05م-1992/09/04م) بستراسبورغ بعد توقيع 03 دول عليه وذلك وفقا للمادة 10 الفقرة 02 من هذا البروتوكول، الذي أضاف حقوق أخرى للميثاق وهي : حق العمال في تكافئ الفرص في العمل دون تمييز، وحقّهم في الحصول على المعلومات والتشاور داخل مكان العمل، وحقّهم في المشاركة في تحديد وتحسين ظروف وبيئة العمل، وحق المسنين في الحماية الاجتماعية.[1]

واعتُمد البروتوكول الثاني في (1991/10/21م-1991/12/11م) بتوران بعد توقيع جميع الدول الأعضاء عليه وذلك وفقا للمادة 08 من هذا البروتوكول، حيث تضمّن تعديل بعض أحكام الميثاق لاسيما المواد 23-24-25-27-28-29.[2]

وُوقِع البروتوكول الثالث بستراسبورغ في (1995/11/09م-1998/07/01م) بعد توقيع 05 دول أعضاء عليه وفقا للمادة 14 الفقرة 01 من هذا البروتوكول، الذي نصّ على إنشاء إجراء الشكاوى الجماعية بحيث يحق للمنظمات غير الحكومية والوطنية وأرباب العمل والنقابات في تقديم شكاوي تدعي فيها بتطبيق الميثاق الاجتماعي بصورة غير مرضية.[3]

أمّا بالنسبة للميثاق المعدل (المنقّح) فتمّ اعتماده بستراسبورغ في (1996/05/03م-1999/07/01م) بعد توقيع 03 دول عليه وفقا للمادة (ك) من القسم السادس من هذا الميثاق، إذ يجمع هذا الميثاق في صك واحد الحقوق التي يكفلها الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961 وبروتوكوله الإضافي لعام 1988، فضلاً عن الحقوق والتعديلات الجديدة التي اعتمدها الأعضاء،

---

[1]- البروتوكول المضاف للميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1988، **على الرابط :** https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/090000168007a852 ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/04/20، **وقت الزيارة :** 17:30.

[2]- البروتوكول المضاف للميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1991، **على الرابط :** https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/090000168007bd30 ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/04/20، **وقت الزيارة :** 18:10.

[3]- البروتوكول المضاف للميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1995، **على الرابط :** https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/090000168007cdb9 ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/04/20، **وقت الزيارة :** 23:16.

وقد حل هذا الميثاق تدريجيًا محل الميثاق الأصلي لسنة 1961م.[1]

المطلب الثاني : الاتفاقيات غير الرئيسية المعنية بحماية حقوق الإنسان

يُقصد بالاتفاقيات غير الرئيسية الاتفاقيات المكملة الأخرى والمعنية بحماية حقوق الإنسان؛ منها ماهو وقائي كالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة، ومنها ما يصون فئة خاصة كالاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى التي يجب الإشارة إليها مثل: الميثاق الأوروبي للّغات الإقليمية ولغات الأقليات 1992م، الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل 1996م، اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي 1997م، الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية 1997م، الاتفاقية الأوروبية لمنع ومكافحة العنف ضدّ المرأة والعنف المنزلي 2011م وغيرهم من الاتفاقيات.

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة

قبل الحديث عن هذه الاتفاقية والتي تسمى بالاتفاقية الوقائية، يجب أن نشير أولا أنّ هذه الاتفاقية لم تُقرّ أيّة حقوق أو حريّات تكفل حماية حقوق الإنسان، وإنما الهدف منها هو خلق آلية غير قضائية تحمل طابعًا وقائيًا تسمى باللجنة وفقا للمادة 01 من هذه الاتفاقية؛ ليكون الهدف من إنشائها هو حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من العقوبات غير الإنسانية أو المهينة، سواء الأحرار منهم أو الذين لديهم عقوبة سالبة للحرية، وكذلك قيامها بزيارات خاصّة لأماكن الاحتجاز والحبس للإطلاع والتفقد.

اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا هذه الاتفاقية في 1987/11/26م بستراسبورغ بفرنسا، وتم العمل بها بعد دخولها حيّز النفاذ في 1989/01/02م بعد توقيع 07 دول عليها، وذلك

[1]– الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) لسنة 1996، على الرابط : https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/090000168007cf94 ، تاريخ الاطلاع: 2020/04/20، وقت الزيارة : 23:52.

بمقتضى المادة 19 من هذه الاتفاقية.[1]

احتوت هذه الاتفاقية على ديباجة و23 مادة مقسمة على 05 أقسام، حيث أشارت الديباجة إلى محتوى المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنصّ على منع التعذيب بكل أشكاله، وأشارت أيضا إلى إنشاء آلية غير قضائية وقائية (اللجنة).

نـصّ القسـم الأول مـن المـادة 01 إلـى 03 علـى إنشـاء اللجنـة الأوروبيـة لمنـع التعـذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة وطبيعة مهامها، أما القسم الثاني فتضمّنت مواده من 04 إلى 06 على تشكيلة أعضاء اللجنة وكيفية انتخابهم وطريقة اجتماعها، وفيما يخص القسم الثالث فقد احتوى على إجراءات عمل اللجنة وذلك من المادة 07 إلى المادة 14.

وبالنسبة للقسم الرابع والخامس فقد أوردت المواد من 15 إلى 17 من القسم الرابع إلزام الأطراف بإخطار اللجنة بإسم وعنوان السلطة المخولة بإستلام الإخطارات، وتمتّع اللجنة وأعضائها وخبرائها بالحصانات والامتيازات، فيما نصّت المواد من 18 إلى 23 من القسم الخامس والأخير على إجراءات التصديق والتوقيع والتحفظ ودخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ.[2]

لقد أُلحق بهذه الاتفاقية بروتوكولين مضافين اثنين في 1993/11/04م بستراسبورغ، ودخلا حيّز النفاذ في 2002/03/01م؛ نصّ البروتوكول الأول على السماح للدول غير الأعضاء للانضمام لهذه الاتفاقية من طرف لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، وأدخل البروتوكول الثاني تعديلات تقنية تخصّ طريقة الانتخاب الخاصّة باللجنة، وذلك بتقسيم اللجنة إلى مجموعتين لضمان إعادة انتخاب أعضائها كل سنتين، وإعادة انتخاب أعضاء اللجنة مرتين بدلا من مرة واحدة، كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذان البروتوكولان أصبحا فيما بعد جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، في حين تم إغلاق التوقيع والتصديق عليهما.[3]

---

[1]– الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 199-201.

[2]– الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة، **على الرابط :**
http://hrlibrary.umn.edu/arab/eutorturecon.html ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/04/25، **وقت الزيارة :** 18:25.

[3]– البروتوكولان المضافان للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبات اللاانسانية أو المهينة، **على الرابط:**
https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/webContent/fr_FR/7775522 ، **تاريخ الاطلاع:** 2020/04/25، **وقت الزيارة :** 23:53.

<u>الفرع الثاني</u> : الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية أو القومية

تُعتبر الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات أو بما تعرف بالاتفاقية الإطار من أول الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، بيد أنها تحمل طابعاً إلزامياً على المستوى الإقليمي، وتمثل تشريعاً دوليا يُأخذ به، وكما يدل عنوان الاتفاقية فإن الهدف منها هو حماية الأقليات القومية المتواجدة على مستوى إقليم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وتعزيز واحترام حقوقهم وحريّاتهم.[1]

اعتمد مجلس أوروبا هذه الاتفاقية في 1995/02/01م بستراسبورغ، وتم العمل بها في 1998/02/01م بعد دخولها حيّز النفاذ طبقًا للمادة 28 في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية.

كما احتوت الاتفاقية على ديباجة و32 مادة موزعة على 05 أقسام؛ جاء في الديباجة الهدف من مجلس أوروبا والمتمثل في اتحاد أوثق بين الأعضاء وتعزيز المبادئ المشتركة بينهم، وحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، وأشارت إلى إيمان الأعضاء بحماية الأقليات القومية في أقاليمهم، آخذين في اعتبارهم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الملحقة، اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأقليات، والمواثيق الإقليمية الأخرى، وكذلك عزمهم على تحديد المبادئ والالتزامات الواجب احترامها.

أما فيما يخصّ المواد فقد تناول القسم الأول المواد من 01 إلى 03 تحديد 03 مبادئ لحماية حقوق الأقليات: تشكّل حماية الأقليات القومية جزء لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تطبيق الاتفاقية بحسن النيّة والتفاهم والتعاون، حريّة اختيارهم لطريقة المعاملة وكذا ممارسة حقوقهم الواردة في هذه الاتفاقية.

وبالنسبة للقسم الثاني فقد أدرجت مواده من 04 إلى 19 تعهّدات الأعضاء بحماية حقوق الأقليات القومية وذلك من خلال المساواة أمام القانون وحظر التمييز، وتعزيز الظروف التي تضمن لهم الحفاظ على العناصر الأساسية لهويّتهم وتطويرها، وتشجيع روح التسامح والحوار بين الثقافات، وحمايتهم من تهديدات أو أعمال عنف بسبب هويّتهم، والحق في التجمّع السلمي وتكوين

---

[1]– المفوضية السامية لحقوق الإنسان، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها (دليل للمدافعين عليها)، جنيف ونيويورك، 2012، ص 119، **على الرابط:** https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-12-07_ar ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/04/28، **وقت الزيارة :** 15:30.

الجمعيات وحريّة التعبير وحريّة الفكر وإظهار التديّن، وإنشاء منظمات، وحريّة التعبير والرأي واستخدام وسائط الإعلام، كذلك الحق في تكلم لغتهم بحريّة، واستخدام الألقاب واللافتات والمعلومات الأخرى بلغتهم، وتعزيز تكافئ الفرص للحصول على التعليم، وإنشاء مؤسسات تعليمية خاصّة، وتعلّم اللّغة والتدريس بها، وضمان مشاركتهم الفعّالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والشؤون العامة، بالإضافة إلى الحق في التواصل خارج حدودهم بأشخاص في دول أخرى يشتركون معهم في نفس التقاليد، ومشاركتهم في أعمال المنظمات الدولية والإقليمية، وإبرام معاهدات مع دول أخرى لضمان حمايتهم، وتعهّد الأعضاء بحماية واحترام المبادئ والحقوق الواردة في هذه الاتفاقية.

أمّا القسم الثالث من المادة 20 إلى 23 فقد تضمّن أحكام تخصّ احترام الأقليات للقانون الوطني وحقوق الآخرين، وعدم تفسير أحكام هذه الاتفاقية على أنها تضمن أي نشاط يتعارض ومبادئ القانون الدولي، وعلى أنها تنتهك حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية.

القسم الرابع من المادة 24 إلى 26 تكلّم عن إسناد مهمة الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية على عاتق لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، وإرسال الأعضاء للأمين العام للمجلس التدابير المتّبعة لتنفيذ المبادئ والحقوق الواردة في الاتفاقية الذي يحيلها هو بدوره للجنة الوزراء، كما تتلقى لجنة الوزراء المساعدة من لجنة استشارية ذات كفاءة لتقييم مدى كفاية التدابير التي اتّخذها الأعضاء.

وفيما يتعلّق بالقسم الخامس والأخير فقد احتوى على إجراءات التّصديق والتّوقيع ودخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ والانسحاب منها، وإخطار الأمين العام للمجلس للدول الأعضاء بجميع التّوقيعات والتّصديقات والبلاغات وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية.[1]

[1]– الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، **على الرابط :**
https://www.coe.int/fr/web/conventions/search-on-treaties/-/conventions/treaty/157 ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/04/29، **وقت الزيارة :** 19:00.

المبحث الثاني: الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا

آليات حماية حقوق الإنسان هي الأجهزة التي أنشأها المجلس لضمان احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية والسهر على تعزيزها والرُّقي بها، فنجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أدرجت الآلية القضائية والمتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق المجلس الذي نصّ على الآليات السياسية لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية والأمانة العامة، بالإضافة إلى آلية أخرى مستحدثة وهي المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : الآلية القضائية

يُقصد بالآلية القضائية هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تُعرف بأنها الآلية الرقابية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ الغرض من هذه المحكمة هو النّظر في الشكاوى المطروحة أمامها من قُبيل الدول والأفراد، إذ تكون هذه الشكاوى متعلقة بانتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتها المضافة من طرف الدول الموقعة على الاتفاقية وبروتوكولاتها المضافة، ومما تجدر الإشارة إليه أن أحكام هذه المحكمة تحمل طابعًا إلزامياً يوجب الخضوع لها.[1]

الفرع الأول : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكوّن المحكمة من مجموعة من القضاة يكون عددهم نفس عدد الدول الأعضاء في المجلس أي 47 قاضياً، شرط أن يكون كل قاضٍ من دولة عضو، يُنتخبون لمدة 09 سنوات قابلة للتجديد، ويتم ترشيحهم من طرف الدول الأعضاء أي كل عضو يرشح 03 قضاة 02 منهم من جنسيته، لتنتخب الجمعية البرلمانية على هؤلاء القضاة بأغلبية الأصوات.

للمحكمة اختصاصين احدهما قضائي والآخر استشاري؛ قضائياً عندما تنظر المحكمة في جميع القضايا المرتبطة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو تفسيرها والمحالة إليها سواء من أحد الأعضاء أو من طرف اللجنة الأوروبية، واستشارياً عندما يتعلّق الأمر بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها

---

[1]– المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، البحرين، 26/25 ماي 2014، ص 5.

المضافة في إحدى القضايا القانونية، وذلك بعد طلب لجنة الوزراء.[1]

لقد كانت آليات الحماية والرّقابة محصورة في 03 أجهزة رئيسية أنشأتها الاتفاقية الأوروبية وهي: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية ولجنة الوزراء، لكن بعد دخول البروتوكول رقم 11 المضاف للاتفاقية حيّز النفاذ في 1998/11/01م ألغى جهاز اللجنة الأوروبية وأنقص من دور لجنة الوزراء فيما يخصّ صلاحياتها في المجال القضائي، وأبقى على المحكمة الأوروبية كجهاز دائم، ومنح للأفراد حقّ اللجوء للمحكمة بعد أن كان مقتصرا على الدول فقط.

كذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول رقم 14 الذي دخل حيّز النفاذ في 2010/06/01م والذي قام بتعزيز دور المحكمة من خلال إلغائه للاختصاص شبه القضائي للجنة الوزراء وأوكل لها مهمة الرقابة على تنفيذ الأحكام النهائية، وإلغائه للشرط الاختياري الخاص بالطلبات الفردية وجَعله على أساس أنه إلزامي، وتحسينه لعمل المحكمة التي أصبحت تتميّز بسرعة الإجراءات بحيث يجعلها تعالج حد كبير من الطلبات، بالإضافة إلى تقليص مدّة البت في الأحكام وإصدارها[2]، والسماح للإتحاد الأوروبي بالانضمام للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[3]

وفيما يتعلق بالبروتوكول رقم 15 فقد سعى من أجل ضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية وذلك من خلال تقليصه لمدّة تقديم الطلبات والالتماسات للمحكمة إلى 04 أشهر بعد تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي الذي كان في البروتوكول رقم 11 ينصّ على مدة 06 أشهر[4].

أما فيما يخص البروتوكول رقم 16 الذي دخل حيّز النفاذ في 2018/08/01م، فقد طوّر من عمل المحكمة ليشمل تعزيز تعاونها مع المحاكم العليا الوطنية تطبيقاً لمبدأ التكامل، والسماح للهيئات العليا للدول الأعضاء بطلب آراء استشارية من المحكمة من أجل القضايا والمسائل التي

---

[1]– الصرفندي طارق عبد المجيد وأبو شمالة فرج محمد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 84-86.

[2]– العجلاني رياض، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2012، ص ص 166–182.

[3]– ويس نوال، المرجع السابق، ص 235.

[4]– نابي محمد أمين ومباركة بدري، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ديسمبر 2019، ص 298.

ترتبط بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها المضافة.[1]

الفرع الثاني : نماذج من بعض القضايا المعروضة على المحكمة

أولاً :

من بين أهم القضايا التي عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية الإساءة لرسولنا _صلّى الله عليه وسلّم_: حيث تعود مجريات القضية إلى أن امرأة تسمى بـ (أي ، أس) نمساوية الجنسية كانت تُقيم ندوات كان عنوانها " معلومات أساسية عن الإسلام " سنتي 2008م و2009م لحزب الحرية اليميني المتطرف، وأوردت في إحدى الندوات التي كانت تتكلّم فيها عن زوجاته _صلّى الله عليه وسلّم_ قائلة بأنّ النّبي محمّد كانت لديه ميولات جنسية تجاه الأطفال لأنّه تزوج عائشة وهي في سن التّاسعة.

وقد حكمت عليها المحكمة النمساوية في سنة 2011م بغرامة مالية قُدّرت ب 480 أورو بالإضافة إلى مصاريف القضية بتهمة الإساءة للنّبي محمّد وللمذاهب الدّينية.

وفي 2018/10/25م أيدّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكم المحكمة النمساوية، وأقرّت أن الإساءة للنّبي محمّد لا تدخل ضمن حريّة التعبير، وأضافت قائلة بأنّ إدانة هذه المرأة لا يعدّ انتهاكًا لحقّها في حريّة التعبير ولا يمثل خرقاً للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية.[2]

ثانياً :

القضية الثانية في 2017/03/02م رفعتها امرأة تدعى طالبيس ضد إيطاليا، حيث تعرضت لأعمال عنف أسري أودى بمقتل ابنها ومحاولة قتلها، ممّا جعلها ترفع قضيتها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتُقرّ هذه الأخيرة أنّه تم انتهاك المادة 02 المتعلقة بالحقّ في الحياة في مقتل ابن المدّعية طالبيس ومحاولة قتلها، وانتهاك للمادة 03 التي تخصّ حظر المعاملات اللاانسانية والمهينة بسبب تقصير الحكومة الايطالية وفشلها في حماية المدّعية من أعمال العنف العائلي،

---

[1]– برابح السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (التطور والأهداف)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016–2017، ص ص 213–235.

[2]– نابي محمد أمين ومباركة بدري، المرجع السابق، ص ص 304–305 ، **انظر** : محكمة أوروبية : الإساءة لنبي الإسلام ليست حرية تعبير ، **على الرابط** : https://www.aljazeera.net/news/international ، **تاريخ الاطلاع** : 2020/05/04، **وقت الزيارة** : 15:29.

بالإضافة إلى انتهاك المادة 14 الخاصّة بحظر التّمييز كون المدّعية امرأة وضحيّة تمييز.[1]

ثالثاً :

القضية الثالثة تخصّ 18 طفلا من أقلّية الغجر ضد جمهورية التشيك، حيث أنّ هؤلاء الأطفال كانوا يعانون من صعوبات في التعلّم في المدارس الخاصة بسبب وضعهم الأقلّي، مما جعل المحكمة تقرّ بأنّ هذا النوع من المعاملة والعنصرية في المدارس ينتهك المادة 14 التي تنصّ على حظر التمييز، وممّا تجدر الإشارة إليه أنّه ولأول مرّة تجد المحكمة انتهاكاً لحظر التمييز المتعلق بالميز العنصري الممنهج في أحد مجالات الحياة (المدارس).[2]

رابعاً :

القضية الرابعة والتي حكمت فيها المحكمة ضّد حقوق الإنسان في قضية إبراهيميان ضّد فرنسا، حيث كانت تعمل هذه المرأة مساعدة اجتماعية في المستشفى، وفي إطار العمل مُنعت من تجديد عقد العمل نتيجة ارتدائها للحجاب الشّرعي الذي يمثل دينها الإسلامي، وبعد استنفاذها لجميع الطرق أمام المحاكم الفرنسية لجأت بتاريخ 2011/10/12م لإيداع شكواها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضّد فرنسا مبرّرة دعواها بانتهاك حقّها في التّدين المنصوص عليه في المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية، وبعد النّظر في القضية رأت المحكمة أنّه ليس هناك انتهاك للمادة 09 وأوردت قائلةً بأنّ الدولة الفرنسية لم تنتهك حق المدّعية في التّعبير عن دينها معتبرة أنّ ارتداء الحجاب الدّيني يتعارض والنّظام الدّاخلي للإدارة في التشريع الفرنسي الذي تؤكّد عليه المادة 01 من الدستور الفرنسي.[3]

---

[1]– صحيفة وقائع، المساواة بين النساء والرجال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ص 3، 2018، **على الرابط :** https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/05/05 ، **وقت الزيارة :** 16:10.

[2]– الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، بعض الحالات الرمزية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، **على الرابط :** https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/legal-protection-of-human-rights ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/05/05، **وقت الزيارة :** 18:49.

[3]– بوجلال صلاح الدين، اللباس الديني بين الحرية والتقييد: قراءة في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 79، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019، ص ص 36–37.

المطلب الثاني : الآليات الأخرى

يُقصد بالآليات الأخرى هي الآليات السياسية لحماية حقوق الإنسان ، وتسمى أيضاً بآليات الحماية غير المباشرة، وقد نصّ عليها ميثاق مجلس أوروبا في (المادة 10) وهم: لجنة الوزراء والجمعية الاستشارية أو البرلمانية ويعاونهم الأمانة العامة، وآلية جديدة لم ينصّ عليها الميثاق وإنما استُحدثت في سنة 1997م وهي المفوّض الأوروبي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى آليات أخرى متخصصة تجدر الإشارة إليها كمؤتمر السلطات المحلية والإقليمية (الكونغرس الأوروبي)، اللجنة الأوروبية للديمقراطية والقانون (لجنة البندقية)، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية وعدم التسامح، مجموعة الدول لمكافحة الفساد، مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية.[1]

الفرع الأول : لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية

نصّ ميثاق المجلس على هاتين الآليتين في الفصلين الثالث والرابع منه، فضلاً عن الأمانة العامة التي تقوم بمساعدتهم والتي سنتكلّم عنها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

أولاً : لجنة الوزراء

تَعتبر المادة 13 من ميثاق المجلس أنّ لجنة الوزراء هي الهيئة المُوكّل لها العمل باسم المجلس وفقاً للمادتين 15و16، حيث تتشكّل هذه اللجنة من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس والبالغ عددهم 47 وزيراً يكونون ممثّلين عن دولهم وكل ممثّل له صوت واحد، وفي حالة حصول مانع لأحد الممثّلين من الحضور يُندب عضو مكانه شرط أن يكون من حكومة بلاده.

تناول ميثاق المجلس اختصاصات هذه اللجنة ومهامها في الفصل الثاني والثالث وذلك من المادة (02 إلى 21) إذ تمكّنها هذه الاختصاصات والمهام من فحص الوسائل الكفيلة التي من شأنها أن تتحقق أهداف المجلس المتعارف عليها وذلك من تلقاء نفسها أو بتوصية من الجمعية البرلمانية، والسماح لها بدعوة كل الدول الأوروبية التي لها القدرة على تنفيذ أحكام المادة 03 لتصبح عضواً أو عضواً مشاركاً في المجلس، كما تدعو العضو الذي لا يراعي أحكام المادة 03 بالانسحاب وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 07، ويجوز لها أن تُقرّر شطبه إذا لم يلتزم

---

[1]– الميداني محمد أمين، 2019 عام احتفالات المنظمات الأوروبية، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2019، ص ص 01-02، **انظر الرابط :** https://acihl.org/articles.htm .

بتلبية الدعوة، وتسلب حقّه في التمثيل في اللجنة والجمعية البرلمانية في حالة عدم قيامه بالالتزامات المالية.[1]

أمّا فيما يتعلّق باختصاص لجنة الوزراء في إطار الاتفاقية الأوروبية فإنها تعمل كآلية للرقابة على تنفيذ الدول للأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية، وتقوم بتوجيه توصيات للدول التي تنتهك أحكام الاتفاقية وتخطرهم بالإجراءات المتخذة وتسجلّهم في جدول أعمالها، وتسلّط عليهم عقوبات كتوقيف العضوية أو إنهائها.

كما أنّ لهذه اللجنة اختصاص احتياطي تُعهد به في حالة عدم عرض النزاع على المحكمة للفصل فيه خلال المدّة القانونية المسموح بها، حيث تجتمع لتقرّر إن كان هناك خرق أو انتهاك للحقوق الواردة في الاتفاقية أم لا، لتُصدر في الأخير بأغلبية ثلثي الأعضاء قرارات تتضمّن ما يجب اتّخاذه ضد الدول المنتهكة لأحكام الاتفاقية.[2]

وكنموذج لعمل لجنة الوزراء؛ اعتمادها للاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل في 1996/01/25م استجابةً لتوصية الجمعية البرلمانية رقم 1121 لسنة 1990م حيث كلّفت لجنة خبراء للبحث في سُبل إنشاء صك لحماية حقوق الطفل التي لم ترد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.[3]

ثانياً : الجمعية الاستشارية أو البرلمانية

تناول ميثاق المجلس مهام واختصاص الجمعية البرلمانية في الفصل الرابع منه وذلك من المادة (22 إلى 34)، حيث أقرّت (المادة 22) أنّ الجمعية هي آلية المداولة داخل المجلس وأنّ المهام التي تُعتد بها هي مناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها وتقديم توصيات للجنة الوزراء.

---

[1]– هيئة التحرير، ميثاق مجلس أوروبا، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 7، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1951، ص ص 100–101.

[2]– مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان : دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص ص 70–71.

[3]– معنصري شمس الدين، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010–2011، ص 51.

تتشكّل الجمعية من ممثلين لكل عضو ومن نفس الجنسية، تعيّنهم حكومتهم وفقًا لإجراءات معيّنة وبشرط ألاّ يكون الممثل منتسب في الجمعية ولجنة الوزراء معاً[1]، كما تتكوّن من عدد كبير من الأعضاء بحيث أنّ توزيع المقاعد يختلف من عضو لآخر وهذا راجع للكثافة السكانية للدول الأعضاء، وممّا يشار إليه أنَّ القرارات التي تصدرها هذه الجمعية لا تحمل طابع الإلزام، كما يجوز لها أن تعرض مقترحات من أجل تعزيز الاتفاقيات التي يعتمدها المجلس، ويمكنها إنشاء لجان متخصصة تعمل تحت سلطتها مثل : لجنة الرقابة ولجنة الشؤون القانونية[2]، ولجان أخرى خاصة بالقضايا السياسية والاقتصادية وحقوق الإنسان وغيرها[3]، بالإضافة إلى أنّها تتداول وتصدر توصيات في جميع المسائل التي تتعلّق بغرض المجلس واختصاصه، وتعقد سنوياً دورات عادية لا تتجاوز مدّتها الشهر(عامة وفي مقر المجلس) إلا إذا اتّفقت الجمعية ولجنة الوزراء على خلاف ذلك، زيادة على ذلك تقوم توصيةً من لجنة الوزراء بتعيين الأمين العام والأمين العام المساعد التابعين لآلية الأمانة العامة، ويجوز لها بالشروط المنصوص عليها في المادة 23 وللجنة الوزراء أن تقومان بتعديلات على ميثاق المجلس.[4]

وكمثال لجهود الجمعية البرلمانية داخل إطار المجلس إصدارها للقرار رقم 1307 في 2002/09/27م الذي يقضي بالحدّ من الاستغلال الجنسي للأطفال، ودعوتها للدول الأعضاء بوضع سياسات تمنع مرتكبي مثل هذه الجرائم من الإفلات من الجزاء والعقاب، وإعطاء الأطفال ضحية هذا النوع من الاستغلال الأولوية في الحقوق والتعبير[5]، كذلك اعتمادها للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة في 1987/11/26م التي سبق وأن تحدّثنا عنها في المبحث الأول.

[1]– هيئة التحرير، ميثاق مجلس أوروبا، المرجع السابق، ص 102.

[2]– مجدولين سعادة سعادة، المرجع السابق، ص ص 68-69.

[3]– معنصري شمس الدين، المرجع السابق، ص 18.

[4]– هيئة التحرير، المرجع السابق، ص ص 102-105.

[5]– الميداني محمد أمين، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد 1، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ديسمبر 2018، ص 19.

الفرع الثاني: الأمانة العامة ومفوّض أوروبا لحقوق الإنسان

تعتبر هاتين الآليتين استنباطاً وتكريساً لآليتي الأمين العام ومفوّض حقوق الإنسان التابعتين لمنظمة الأمم المتحدة.

أولاً : الأمانة العامة

تُعتبر الأمانة العامة من أهم آليات الحماية التابعة للمجلس، ولأنّ الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة يكمن دوره في كلّ ما يتعلّق بقضايا العالم، فقس على ذلك دور الأمين العام لمجلس أوروبا فيما يخصّ القارة الأوروبية، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على مكانة وأهمية المسؤولية الكبيرة التي يتولاّها هذا الأمين العام لمجلس أوروبا.[1]

تناول ميثاق المجلس آلية الأمانة في الفصل الخامس من خلال المادتين 36 و37، وقد نصّت الفقرة (أ) من المادة 36 على تشكيلة الأمانة والتي تتكوّن من الأمين العام والأمين العام المساعد وهيئة الموظفين الضرورية، يتمّ تعيين الأمين العام والأمين العام المساعد من قِبل الجمعية البرلمانية بتوصية من لجنة الوزراء طبقاً للفقرة (ب)، أمّا بقية الأعضاء الآخرين (هيئة الموظفين الضرورية) يقوم بتعيينهم الأمين العام وفقاً للائحة إدارية وذلك استناداً للفقرة (ج)، كما يجب على كل أعضاء الأمانة حسب الفقرة (د) ألاّ يزاولون وظيفة ذات راتب في أيّة حكومة ولا ينتمون إلى أعضاء الجمعية أو أيّة هيئة نيابية وطنية أخرى.

يؤدي الأمين العام والأمين العام المساعد اليمين بإخلاصه وتفانيه بالواجبات أمام لجنة الوزراء ويؤكد عدم خضوعه لأي تعليمات قد تكون خارج المهام المعهودة إليه، أمّا بالنسبة لبقية الأعضاء فيلقون باليمين أمام الأمين العام، وممّا يحضون به أعضاء الأمانة أنّهم يتمتّعون بالاحترام وبالحصانات والامتيازات التي تسمح لهم بممارسة مهامهم.

من مهام الأمين العام المحدّدة في ميثاق المجلس أنّه يعرض على لجنة الوزراء طلبات الجمعية التي تخصّ مصاريف أخرى زيادة على الاعتمادات المقرّرة في الميزانية لأعمال الجمعية، كما يَعرض كل سنة ميزانية المجلس وفقاً لشروط محددة ويُخطر جميع الدول الأعضاء سنويّاً بنصيب كل عضو، ويكون مسؤولاً عن نشاط الأمانة أمام لجنة الوزراء، ويرسل موافقته

[1]– الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 41.

للأعضاء على التعديلات التي تتضمّنها أحكام المادة 41، كذلك من مهام الأمانة العامة أيضاً أنّها تُرسل قراراتها للدول الأعضاء فيما يتم اتّخاذه من قرارات سواء من طرف لجنة الوزراء أو الجمعية.[1]

أمّا فيما يتعلّق بمهامه في إطار الاتفاقية الأوروبية فإنّ الأمين العام تودّع لديه جميع الاتفاقيات المتعلّقة بحقوق الإنسان التي يُقّرها المجلس[2]، ويتلقّى إخطارات من الدول الأعضاء في حالة حق الخروج عن الاتفاقية في الظّروف الطارئة بجميع التّدابير المتّخذة والدوافع التي أملتها هذه الظّروف وتاريخ توقف هذا الحق[3]، كما يتم اطلاعه بطلب منه سُبل الدول الأعضاء في ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية في قوانينها الداخلية[4]، وغيرها من المهام الأخرى الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات المضافة كإبلاغه للدول الأعضاء بدخول الاتفاقية أو البروتوكولات المضافة حيّز النفاذ وإشعارهم بالتّوقيعات وإيداعات صكوك التّصديق أو القبول، وإرساله للدول الأعضاء نسخ عن الاتفاقيات والبروتوكولات التي تم اعتمادها.[5]

<u>ثانياً :</u> مفوض أوروبا لحقوق الإنسان

يُعتبر المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان من الآليات الحديثة العهد، حيث ورد النّص عليه في سنة 1997م في اجتماع قمة رؤساء الدول والحكومات الأوروبية، وتمّ تكريسه وبدأ عمله في سنة 1999م، كما تنتخبه الجمعية البرلمانية[6] لعهدة واحدة مدتها 06 سنوات.

يعتبر المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان آلية لا تحمل طابعاً قضائياً ولا تشريعياً، بل يعتبر من الآليات السياسية المكمّلة التي سبق وأن تحدّثنا عنها والتي تعنى بحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مهامه التي تتميّز بالاستقلالية والحياد[7]، وممّا يجب أن يُتوفر فيه شرط عضوية

---

[1]– هيئة التحرير ، المرجع السابق، ص ص 101–105.
[2]– مجدولين سعادة سعادة، المرجع السابق، ص 68.
[3]– المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة.
[4]– الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 42.
[5]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة.
[6]– مجدولين سعادة سعادة، المرجع السابق، ص 71.
[7]– الحماية القانونية لحقوق الإنسان، مفوضية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، **على الرابط :** https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/legal-protection-of-human-rights ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/05/14، **وقت الزيارة :** 22:47.

بلاده في المجلس وشرط المؤهلات والخبرة الكافية في مجال حقوق الإنسان، وما يمكن أن نشير إليه أن هذا المفوض لا يتلقى الشكاوى مثل المحكمة الأوروبية ولا يتدخّل بأي حال من الأحوال في الشكاوى التي تُعرض سواء على المحاكم الوطنية أو الدولية.[1]

من المهام التي تم إسنادها لهذا المفوض أنّه يقوم بعمل توجيهي في كل ما يتعلّق بقضايا حقوق الإنسان وذلك من خلال تقديمه للدول الأعضاء في المجلس المشورة والمعلومات اللاّزمة والكافية، وتنظيمه وإشرافه على الندوات وورشات العمل، وتحديده للدول الأعضاء بمواطن العيوب والخلل التي قد ترد في القوانين والصّكوك والتي ربّما قد يستغلّها أحد الأعضاء لخرق وانتهاك الحقوق الواردة فيها، فضلاً عن تشجيعه لتكاثف الجهود والمعونة بين الآليات الوطنية والدولية من أجل حقوق الإنسان داخل إطار المجلس، كما أنّ قراراته تصدر على شكل آراء وتوصيات.[2]

ومن أجل تعزيز دور المفوض في مجال حماية حقوق الإنسان سمحت المادة 13 من البروتوكول رقم 14 المضاف للاتفاقية الأوروبية[3] مشاركته في جلسات القضايا التي تُعرض على الدائرة والدائرة الكبرى وتقديمه لملاحظات كتابية، ويعود إشراك آلية المفوض في تدخله كطرف ثالث إلى ضمان احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية الأوروبية.[4]

---

[1]- الميداني محمد أمين، حقوق ومواقف، ط3 ، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2016، ص 36.

[2]- مجدولين سعادة سعادة، المرجع السابق، ص ص 71-72.

[3]- والتي تم إدماجها في المادة 36 الفقرة 03 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة التي سبق وأن تحدثنا عنها في المبحث الأول.

[4]- الميداني محمد أمين، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2012، ص 307.

خلاصة الفصل الأول:

يعدّ مجلس أوروبا أول منظمة أوروبية تعنى بحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية على المستوى الإقليمي، فنشوءها عبّر عن تأسيس نظام قانوني كفيل بضمان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحماية الأقليات والنص على عدم التعذيب بشتى أشكاله بالإضافة إلى حماية تخص فئات أخرى مثل: النساء والأطفال وغيرهم وهذا من جهة، ومن جهة مقابلة فإن مجلس أوروبا وضع آليات سياسية وقضائية لإضفاء طابع رقابي على هذه الحقوق والحريّات لضمان حمايتها.

الفصل الثاني :

حماية حقوق الإنسان خارج إطار مجلس أوروبا

تعتبر المنظمات الدولية ذات الطابع الأمني مثل منظمة الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف الشمال الأطلسي واتحاد أوروبا الغربية من أهم المنظمات الإقليمية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان خارج إطار مجلس أوروبا، فكل منهما ساهم وبشكل مباشر في صون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية الكاملة، ممّا جعل من القارة الأوروبية تعبّر عن حماية إقليمية متكاملة ونظام قانوني يُأخذ به في مجال حماية حقوق الإنسان في العالم، وهذا نتيجةً لما يتضمّن من حقوق وما يقّر من حريّات وما يضمن من حماية وذلك عن طريق اعتماده على الصّكوك المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وآليات الحماية القضائية والسياسية والعسكرية التي تتحرّك إذا تم المساس بالحقوق والحريّات أو انتهاكها، وهذا ما سنتناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الأوروبي.

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الأوروبية ذات البعد الأمني.

المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الأوروبي

يُشكل الاتحاد الأوروبي أحد التكتلات الدولية الإقليمية على مستوى قارة أوروبا وعلى العالم ككل، إذ تبرز مكانته في اهتمامه الواسع بحماية حقوق الإنسان واحترامها وتعزيزها؛ والتي تمثل الهدف الأسمى التي يسعى إلى تحقيقه بشتّى الوسائل والآليات، كما أنّه غالباً ما يلجأ لسياسة الضّغط لتحقيق هذه الحماية.

تأسّس هذا الاتحاد في 1957/03/27م بتوقيع معاهدة روما التي أطلقت عليه تسمية السوق الأوروبية المشتركة[1]، تغيّرت تسميته إلى الاتحاد الأوروبي في معاهدة ماستريخت الموقعة في 1992/02/07م والتي دخلت حيّز النفاذ في 1993/11/01م، كما نصّت اتفاقية أمستردام المعدلة لمعاهدة ماستريخت والمعتمدة في 1997/10/02م-1999/05/01م على مبادئه السياسية للسياسة الخارجية[2]، بالإضافة إلى معاهدة لشبونة[3] لسنة 2007م التي تم العمل بها بعد دخولها حيّز النّفاذ في 2009/12/01م لتنصّ على طريقة عمل الإتحاد.

يضمّ الاتحاد حالياً 27 دولة بعدما كان عدد أعضائه 28 دولة قبل خروج بريطانيا[4]في 2020/01/31م.

المطلب الأول : المعاهدات المعنية بحماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الأوروبي

المطلب الثاني : الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان في إطار الإتحاد الأوروبي

[1]– وتسمى أيضاً بتسمية المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

[2]– وتعرف أيضاً باسم السياسة الخارجية الأمنية المشتركة.

[3]– جاءت لتعديل معاهدة ماستريخت.

[4]– عُرفت باسم البريكست.

المطلب الأول : المعاهدات المعنية بحماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الأوروبي

يمثل اتفاق شنغن ومعاهدتي ماستريخت وأمستردام بالإضافة إلى ميثاق الحقوق الأساسية ومعاهدة لشبونة حجر أساس الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن معاهدتي نيس 2001م (الإصلاحات المؤسساتية) وروما 2004م (المعاهدة الدستورية) اللّتان يجب الإشارة إليهما، حيث عمل كل واحد منهم على وضع أحكام ساهمت في تطوير طبيعة ومهام الاتحاد.

الفرع الأول : اتفاق شنغن ومعاهدات الاتحاد

يتضمن اتفاق شنغن حريّة تنقل الأفراد داخل إطار الاتحاد وذلك للدول الموقعة على هذا الاتفاق، أما بالنسبة لمعاهدات الاتحاد فإنّهما لتأسيسه وتطوير عمله.

أولاً : اتفاق شنغن[1]

ينصّ اتفاق شنغن على السماح للدول الموقعة عليه بحريّة تنقل وسفر الأفراد داخل إطار الاتحاد دون الخضوع للرقابة والتفتيش ودون تقديم تأشيرة وذلك في منطقة شنغن التي تضم حالياً 26 دولة منها 22 دولة عضو في الإتحاد[2]ولمدّة لا تزيد عن 03 أشهر[3].

تم توقيع هذا الاتفاق في 1985/06/14م بين 05 دول أعضاء في الاتحاد (بلجيكا، هولندا لوكسمبورغ، فرنسا، ألمانيا) ليتوسع فيما بعد، ودخل حيّز النفاذ في 1995/03/26م.[4]

وممّا يجب أن نشير إليه أنّه من أجل الدخول لمنطقة شنغن وجب تقديم طلب للحصول على تأشيرة خاصة تُطلب من سفارة الدولة المراد الذهاب إليها[5]، فعند الدخول يتم التّصديق على

1– شنغن : مدينة صغيرة تقع في لوكسمبورغ تم فيها توقيع هذا الاتفاق.

2– ريتشارد شتوك، مرحباً بكم في أوروبا! من يفعل ماذا في أوروبا الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، ط1، الأكاديمية الأوروبية شمال الراين واستفاليا، بون، 2016، ص 18.

3– إجراءات جديدة للحصول على تأشيرة " شنغن" ، **على الرابط :** https://www.dw.com ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/05/25، **وقت الزيارة:** 16:44.

4– ويسلي دوكري وضوا ريم، ماهي اتفاقية شنغن؟ وهل يتمتع اللاجئون بحرية التنقل في أوروبا؟ ، 2018/02/23، على الرابط: https://www.dw.com ، تاريخ الاطلاع : 2020/05/26، **وقت الزيارة :** 12:40.

5– إجراءات جديدة للحصول على تأشيرة "شنغن" ، المرجع السابق، **تاريخ الاطلاع :** 2020/05/25، **وقت الزيارة :** 14:07.

جواز السفر بختم الدولة التي تم الدخول إليها، وفي هذه الحالة يُسمح لحامل هذه التأشيرة بالتّنقل والسفر في دول منطقة شنغن دون تفتيش أو تقديم وثائق ودون التّصديق على جواز السفر أو ختمه.[1]

ومن أجل توفير حماية أكثر لحقوق الإنسان بشكل خاص وأمن القارة الأوروبية بشكل عام أنشأ الاتحاد الوكالة الأوروبية "فرونتيكس" في 2004/10/26م؛ التي تعمل على مراقبة الحدود[2] وحمايتها من دخول الإرهابيين ومكافحة الجريمة والهجرة غير الشّرعية وتجارة البشر.[3]

ثانياً : معاهدات الاتحاد

تمثّل معاهدة ماستريخت ميلاد الاتحاد الذي نشأ في 1957م على أساس أنه سوق أوروبية مشتركة، أمّا معاهدة أمستردام فقد جاءت لتعديل اتفاقية ماستريخت وتضع السياسة الخارجية للاتحاد.

1- معاهدة ماستريخت :

تسمى هاته الاتفاقية بمعاهدة الاتحاد الأوروبي والتي تُعتبر بدايةً لنشوء وتأسيس هذا الاتحاد في شكله الجديد.

اعتمد المجلس الأوروبي للاتحاد هذه المعاهدة في 09 و1991/12/10م بماستريخت بهولندا، حيث تم فتح التوقيع عليها في 1992/02/07م لتدخل حيّز النفاذ في 1993/11/01م.

لقد اهتمّت هذه الاتفاقية بإنشاء اتحاد اقتصادي وسياسي، حيث عملت في الجانب الاقتصادي على توحيد العملة (الأورو)، وأوكلت مهمة سياسة الاتحاد للمجلس الأوروبي في الجانب السياسي وغيرها من الاهتمامات الأخرى، لكن ما يهمّنا في هذه المعاهدة هو اهتمامها بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية؛ حيث أوردت المادة 06 منها على مجموعة من المبادئ التي يعتمد عليها الاتحاد في مجال حقوق الإنسان كمبدأ الحريّة والديمقراطية ومبدأ احترام حقوق

---

[1]– ويسلي دوكري وضوا ريم، المرجع السابق، 2018/02/23، **تاريخ الاطلاع :** 2020/05/26، **وقت الزيارة :** 14:25.

[2]– معاهدة شنغن، **على الرابط :** https://www.aljazeera.net ، 2011/08/11، **تاريخ الاطلاع :** 2020/05/26، **وقت الزيارة :** 15:33.

[3]– فرونتيكس، **على الرابط :** https://www.aljazeera.net ، 2014/11/27، **تاريخ الاطلاع :** 2020/05/26، **وقت الزيارة :** 15:35.

الإنسان وحريّاته الأساسية ومبدأ دولة القانون، ومبدأ احترام الاتحاد لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التّي تنصّ على الحقوق الأساسية (المدنية والسياسية)، كما أنّه من بين شروط الانضمام لعضوية الإتحاد والذي يعتبر شرطاً جوهرياً ونصّت عليه المادة 49 من هذه المعاهدة هو أن يحترم العضو الذي يريد الانضمام أحكام الفقرة 01 من المادة 06.[1]

وأيضاً أنّ المواد 02 و03 من هذه الاتفاقية _ماستريخت_ قضوا بأنّ الاتحاد يقوم على قيم احترام الكرامة الإنسانية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك الأقليات، ويهدف إلى تعزيز السلام والقيم الأوروبية ورفاهية مواطنيه والقضاء على الفقر ومراعاة حقوق الإنسان واحترام ميثاق الأمم المتحدة.[2]

2- اتفاقية أمستردام :

تم اعتماد هذه المعاهدة في مدينة أمستردام الهولندية في 1997/10/02م، حيث دخلت حيّز النّفاذ في 1999/05/01م والتي تُعتبر امتداد وتعديل لاتفاقية ماستريخت السابقة والمعاهدات الأخرى المنشئة للجماعة الأوروبية، بالإضافة إلى نصّها على حقوق الإنسان وهذا ما يهمّنا.

لقد حظيت حقوق الإنسان في إطار هذه المعاهدة بحماية كفيلة ومتميّزة وذلك من خلال نصّها على مجموعة من الإجراءات والإستراتيجيات الموحدة؛ كتعزيز مفهوم الحقوق الأساسية ومفهوم عدم التمييز وتبنّيها لكل التدابير العقابية إذا ما تم انتهاك هاته الحقوق أو المساس بها من قبل دولة ما من الدول الأعضاء في الاتحاد، واستحداث مادة جديدة تتعلق بتأشيرة الدخول والهجرة واللجوء ووضع سياسة متعلقة بحرية تنقل الأفراد، بالإضافة إلى المساواة بين الجنسين في الحقوق والأجر، والشروط الخاصة بدمج اتفاق شنغن للاتحاد وإيجاد فرص عمل والقضاء على البطالة والمشاكل الاجتماعية، وكذلك حق الإنسان في التمتّع ببيئة نظيفة والعمل على توفير الخدمات الصحية وتحسينها، والحرص على منع جميع التدابير التي قد تمس أو تنتهك حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، وأيضاً توسيع مفهوم معنى المواطن الأوروبي وجميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها، والنّص على التطبيق الفعّال لمهام بطرسبرغ التي تتعلّق بالإنسانية والسلام وإدارة

[1]– منزر رابح، الاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2012-2013، ص ص 50-52.

[2]– معاهدات الاتحاد الأوروبي، **على الرابط :** https://ar.wikipedia.org ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/05/27، **وقت الزيارة :** 19:16.

الأزمات[1]والإنقاذ؛ وتعتبر هذه المهام من أبرز السياسات التي ينتهجها الاتحاد في إطار تحقيق سياسته الخارجية الأمنية منها والعسكرية[2].

وممّا يجب أن نشير إليه أنّه لتمثيل سياسة الاتحاد الخارجية في الجانب الأمني والسياسي استحدثت هذه المعاهدة منصبي المفوض الأوروبي أو الممثل السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية والمفوض الأوروبي للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية؛ حيث يعمل الأول على الحفاظ على العلاقات الدولية بين الاتحاد وحلف الناتو لتحقيق البعد الأمني للمنظّمتين[3]، والثاني ليقوم بتنفيذ وتنسيق السياسة الخارجية الأمنية وترأسه لمجلس الشؤون الخارجية، وقيامه بمجموعة من الزّيارات للدول التي ليست لها عضوية في الاتحاد للبحث في علاقات الاتحاد بهذه الدول.[4]

الفرع الثاني : ميثاق الحقوق الأساسية

يُعتبر هذا الميثاق أو بما يُطلق عليه بتسمية معاهدة نيس[5]من أهم الصّكوك التي وقّعها الاتحاد من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، حيث اعتمد المجلس الأوروبي التابع للاتحاد هذا الميثاق في 2000/12/07م، ليتم التوقيع عليه في 2001م وتم العمل به بعد دخوله حيّز النفاذ في 2003م.[6]

احتوى هذا الميثاق على ديباجة و54 مادة مقسّمة على 07 فصول؛ نصّت الديباجة على عزم شعوب أوروبا على إنشاء أوروبا قائمة على الأسس الموحدة والقيم المشتركة والتراث الروحي

---

[1]– طالبي سرور، حقوق الإنسان في إطار المعاهدات الأوروبية التأسيسية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 02، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان، 2011، ص ص 17–19.

[2]– جون بيندر وسايمون أشروود، الاتحاد الأوروبي(مقدمة قصيرة جدا)، تر: خالد غريب علي، ط1، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2015، ص 169.

[3]– هل يبقى الاتحاد الأوروبي متماسكا؟ معاهدة أمستردام، 2019/06/18، **على الرابط** : https://www.europarabct.com ، **تاريخ الاطلاع** : 2020/05/29، **وقت الزيارة** : 19:46.

[4]– الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية، **على الرابط**: https://euromedrights.org/ar ، **تاريخ الاطلاع**: 2020/05/29، **وقت الزيارة**: 18:54.

[5]– يجب عدم الخلط بين هذه المعاهدة ومعاهدة نيس 2001 المتعلقة بإصلاحات مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

[6]– سمير أحمد، لماذا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ؟ ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 02، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان، 2011، ص 20.

والأخلاقي، والسعي من أجل تنمية هذه القيم واحترام تنوع الثقافات والتقاليد والهويات القومية وذلك من خلال ضرورة تعزيز حماية الحقوق الأساسية.

أمّا بالنسبة للمواد فقد تناولت مجموعة من المبادئ؛ فالفصل الأول تناول مبدأ الكرامة في المادة 01 حيث نصّت على قداسة الكرامة الإنسانية ووجوب احترامها وحمايتها.

الفصل الثاني تضمّنت مواده من 02 إلى 19 على الحقوق والحريّات كحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد، حظر التعذيب والاسترقاق والإكراه على العمل، الحق في الحريّة والأمن واحترام الحياة الخاصّة والعائلية، حماية البيانات الشخصية، الحق في الزواج وتكوين أسرة، الحق في حريّة الفكر والتديّن والضمير، حريّة التعبير والتجمّع وتكوين اتحادات، حريّة الفنون والبحث العلمي والحق في التعليم، حريّة اختيار العمل، الحق في إدارة عمل تجاري، الحق في الملكية، الحق في اللجوء، حماية الأشخاص وعدم فصلهم أو ترحيلهم أو تسليمهم لدولة ما إذا تمّ التّيقن أنّهم قد يتعرّضوا للإعدام أو التعذيب بشتى أنواعه.

الفصل الثالث من المادة 20 إلى 26 أدرجت مواده مبدأ المساواة والتي قصدت به المساواة أمام القانون وحظر التمييز بكافّة أشكاله، واحترام الاختلاف الثقافي والدّيني واللغوي، والمساواة بين الرجال والنّساء في جميع المجالات، وحقوق الأطفال في الحماية والرعاية وحريّة التعبير عن وجهات نظرهم، وحق كبار السّن في حياة كريمة ومستقلة ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية والثقافية، حقوق ذوي الإعاقة واندماجهم في الحياة الاجتماعية.

وفيما يخصّ الفصل الرابع فقد تناولت مواده مبدأ التضامن من المادة 27 إلى 38 حيث نصّ على: حق العمال في التشاور والحصول على المعلومات والتفاوض وإبرام الاتفاقات الجماعية والحصول على خدمات التوظيف، والحماية في حال الفصل التعسفي من العمل، والعمل في ظروف عادلة، وحظر تشغيل الأطفال وتمتّع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، والحق في العُطل المرضية وإعانات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحيّة والعلاج، الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة، الحماية البيئية، حماية المستهلك.

أمّا بالنسبة للفصل الخامس فقد أورد حقوق المواطنين من المادة 39 إلى 46 كحقّهم في التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الأوروبي والانتخابات البلدية، وحقّهم في التمتّع بخدمات

إدارية جيّدة والحصول على المستندات والتقدّم إلى محقق الشكاوى، وحقّهم في تقديم التماسات للبرلمان الأوروبي، والحريّة في الحركة والإقامة والحماية الدبلوماسية والقنصلية.

الفصل السادس تضمّنت مواده من 47 إلى 50 على مبدأ العدالة وذلك من خلال النّص على حق الإنسان في وسائل فعّالة لمحاكمة عادلة واحتمال براءته وحقّه في الدفاع، كذلك حقّه في تطبيق مبدأ الشرعية ومبدأ تناسب الجرائم والعقوبات وعدم محاكمته مرتين على جرم تم تبرئته أو إدانته به.

أمّا فيما يتعلّق بالفصل السابع والأخير من المادة 51 إلى 54 فقد احتوت مواده على أحكام عامّة كتوجيه أحكام هذا الميثاق إلى هيئات ومؤسسات الاتحاد والدول الأعضاء فيه، ونطاق الحقوق المكفولة، وعدم تفسير أحكام هذا الميثاق على أنّها تقوم بتقييد حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، بالإضافة إلى حظر إساءة استخدام الحقوق.[1]

لم يكن هذا الميثاق ملزماً، لكن بعد دخول معاهدة لشبونة[2]حيّز النفاذ في 2009/12/01م أصبح يحمل صفة الإلزامية مثله مثل الصكوك الأخرى، كما عملت هذه المعاهدة على تضمين ودمج الميثاق في الدستور الأوروبي[3]ومنح حقوق أكثر للأوروبيين، والنّص على أنْ يكون الاتحاد أكثر فعاليةً من خلال محاربة الجريمة والإرهاب والتجارة بالبشر، وديمقراطيةً وانفتاحاً من خلال منح الأفراد حقّ التعرّف على القرارات المتّخذة ودورهم في التأثير على القوانين والقرارات المقترحة[4](إشراك الأفراد في القوانين والقرارات المقترحة)، واستحداث منصب الممثل السامي للشؤون الخارجية[5]...وغيرها.

---

[1]– بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد 2، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص ص 170-182.

[2]– تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 2007/12/13.

[3]– منزر رابح، المرجع السابق، ص ص 66–67.

[4]– المفوضية الأوروبية ترحب بدخول معاهدة لشبونة حيّز التنفيذ، **على الرابط** : http://www.eeas.europa.eu ، **تاريخ الاطلاع:** 2020/06/02، **وقت الزيارة:** 01:07.

[5]– حطاب فؤاد، شرط احترام حقوق الإنسان والديمقراطية في إطار الاتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014–2015، ص 29.

المطلب الثاني: الآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان في إطار الإتحاد الأوروبي

للاتحاد الأوروبي عدّة آليات لحماية حقوق الإنسان التي تُعتبر من أهم سياساته الأمنية؛ فهناك آليات سياسية: كالبرلمان الأوروبي وسياسة الضغط أو بما تسمى بالعقوبات الذكيّة، وأخرى قضائية مثل: محكمة العدل الأوروبية، بالإضافة إلى آلية أخرى: وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية المستحدثة، دون أن ننسى دور المفوضية الأوروبية، المجلس الأوروبي، مجلس الوزراء، أمين المظالم الأوروبي، اليوروبول، اللجنة الأوروبية التي تجدر الإشارة إليهم.

الفرع الأول : البرلمان الأوروبي وآلية سياسة الضغط

يُعتبر البرلمان الآلية التشريعية على مستوى الاتحاد، حيث يتشكّل من عدد ممثلي دول الأعضاء في الاتحاد، ويتحرك إذا تم المساس بحقوق الإنسان أو انتهاكها، كما يتدخّل في جميع الاتفاقيات التي تُبرم خاصة في مجال حقوق الإنسان، أما بالنسبة لسياسة الضّغط التي يمارسها الاتحاد فهي عبارة عن عقوبات قد تكون اقتصادية أو سياسية وتُتّخذ في حال انتهاك حقوق الإنسان داخل إطار الاتحاد أو خارجه.

أولاً : البرلمان الأوروبي

لم يُعرف البرلمان بهذه التسمية إلاّ في سنة 1986م بمناسبة اعتماد القانون الأوروبي الموحد؛ فقد كان بادئ الأمر أي في سنة 1951م عبارة عن جمعية استشارية للجماعات الأوروبية للفحم والصلب، ليتطوّر إلى آلية تشريعية ذات أهمية جِدّ بالغة يعتمد عليها الاتحاد في توجيه سياساته الأمنية.[1]

للبرلمان 03 مقرّات رئيسية؛ الأول في ستراسبورغ بفرنسا للدورات العامة، والثاني في بروكسل ببلجيكا لاجتماعات العمل، أمّا الثالث بلكسمبورغ والذي يعدّ مقر الهيئة الإدارية والأمانة العامة للبرلمان[2]، وفيما يتعلّق بعدد نواب البرلمان فقد نصّت معاهدة لشبونة على أن يكون عددهم

[1]– بوعجيلة نبيل، مكانة ودور البرلمان الأوروبي في ظل معاهدة لشبونة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2018، ص 476.

[2]– مداح محمد الصحراوي، البرلمان الأوروبي الموحد: الأهداف والآفاق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 28.

751 عضواً نائبا (750 نائباً+الرئيس)[1] يمثلون كُتلهم وتوجهاتهم السياسية وبغضّ النظر إلى جنسياتهم؛ بحيث لا يتعدّى عدد أعضاء كل دولة من 6 إلى 96 عضواً نائباً وهذا حسب عدد السكان لكل دولة، كما تجدر الإشارة إلى أنّه بخروج بريطانيا من الاتحاد سيفقد البرلمان 73 نائباً عضواً.

يتكتّل أعضاء البرلمان على شكل أحزاب سياسية كلٌ حسب انتمائه ليعبّرون عن إرادات جميع مواطني دول الاتحاد مع ضرورة احترامهم لمبادئ الاتحاد التي يقوم عليها.

للبرلمان مجموعة من الصلاحيات ونذكر على سبيل المثال : اشتراكه مع مجلس الوزراء في إصدار التشريعات، ووجوب مصادقته وموافقته على الصكوك التي يعتمدها الاتحاد لكي تدخل حيّز النفاذ، ودوره الرقابي في توجيه الأسئلة الكتابية والشفهية للجنة الأوروبية ومجلس الوزراء وتوجيه اللوم وسحب الثقة من أعضاء اللجنة الأوروبية، تعيينه لوسيط برلماني في الشكاوى التي تُقدّم إليه، إقراره لمشروع الميزانية الخاصة بالاتحاد...وغيرها من المهام[2]، أمّا بالنسبة لحقوق الإنسان فقد لعب البرلمان دوراً أساسيًا في حمايتها وتعزيزها وذلك من خلال إصداره للائحة "حقوق الإنسان في العالم" سنة 1983م التي دعا فيها الجماعات الأوروبية لانتهاج سياسة خارجية أكثر اهتماما بحقوق الإنسان في الدول الأخرى[3]، وإنشائه للمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان سنة 1994م[4]، كذلك إقراره للوائح على غرار لائحة "حول أوضاع حقوق الإنسان في مقاطعة السند في باكستان سنة 1996م" ولائحة "الشرط المتعلّق بحقوق الإنسان والديمقراطية في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي سنة 2006م"، بالإضافة إلى تدخلاته من أجل إطلاق سراح المعتقلين ودعوته للدول بإقرار المزيد من الحقوق والحريّات للمواطنين، واستخدامه للوسائل الدبلوماسية مع الدول لدعوتهم بتحسين حقوق الإنسان[5]، وكمثال عن تدخُّلاته : اعتماده للقرار أو اللائحة رقم: 2019/2927 المتعلّقة بوضعية حقوق الإنسان في الجزائر الذي طالب فيها: بإطلاق سراح المعتقلين دون قيود، والتوقف عن انتهاكات حقوق الأقليات الدّينية، وإدانته للاعتقالات التعسّفية ضدّ الصحفيين والطلبة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ودعوته

---

[1]- عدد أعضاء البرلمان غير مستقر.

[2]- بوعجيلة نبيل، المرجع السابق، ص ص 479-495.

[3]- حطاب فؤاد، المرجع السابق، ص 17.

[4]- منزر رابح، المرجع السابق، ص 70.

[5]- حطاب فؤاد، المرجع السابق، ص ص 17-18.

لاحترام الحقوق المدنية والسياسية التي ينصّ عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وضمان حريّة التّعبير والمعتقد، والدعوة إلى التّوصل لحل سلمي للأزمة وغيرها من المطالبات.[1]

ثانياً : آلية سياسة الضغط

سياسة الضغط هي السياسة التي يُمليها الاتحاد على الدول من أجل صون وحماية حقوق الإنسان من خلال تعاملاتها معه ويكون ذلك بفرض مبادئ حقوق الإنسان قبل البدء في أيّة توقيع المعاهدات[2]، كما يمكن للاتحاد بهذه السياسة وطبقاً للمادتين 30و31 من معاهدة الاتحاد فرض عقوبات على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، يمكن أن تكون هذه العقوبات سياسية مثل: حظر للأسلحة ومنع السفر، وقد تكون اقتصادية مثل : حظر الصادرات[3]والنفط وتجميد الأموال وحظر الاستيراد وتجميد أصول البنوك المركزية وفرض قيود على الاستثمارات...إلى غير ذلك من العقوبات.

ومن أمثلة العقوبات التي أقرّها الاتحاد تلك الحُزمة التي فرضها في سنة 2019م على النظام السوري المتّهم بقمع المدنيين حيث قام بـ :

تجميد أموال بعض الشخصيات ومنعهم من دخول الاتحاد، حظراً على النفط، فرض قيود على بعض أنواع الاستثمارات، تجميد أصول المصرف المركزي السوري في أوروبا، حظر الاستيراد وفرض قيود على المعدّات والتّكنولوجيات التي تُستعمل في قُمع المدنيين.[4]

---

[1]– فريق التحرير لالترا الجزائر، النص الكامل للقرار الأوروبي المقترح بخصوص الجزائر، 2019/11/28، **على الرابط :** https://ultraalgeria.ultrasawt.com ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/06/07، **وقت الزيارة :** 13:25.

[2]– معنصري شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ص 71-72.

[3]– مقلد حسين طلال، البعد الأوروبي في السياسات الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مجلة المفكر، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2018، ص 77.

[4]– عام آخر من العقوبات الأوروبية على النظام السوري، 2019/05/17 ، **على الرابط :** https://middle-east-online.com ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/06/07، **وقت الزيارة :** 19:52.

الفرع الثاني : محكمة العدل الأوروبية ووكالة الاتحاد للحقوق الأساسية

محكمة العدل الأوروبية هي الآلية القضائية التي تقوم بالفصل في النزاعات التي تنشب في إطار الاتحاد، كما يجوز لها أن تبدي رأيها في إبرام الاتفاقيات وأن تقرّر بعض الحقوق أو تؤكد عليها، أما فيما يخصّ الوكالة الأوروبية فهي آلية سياسية مهمّتها القيام بالأبحاث والاستطلاعات وإصدار تقارير حول وضعيات حقوق الإنسان في أوروبا.

أولاً : محكمة العدل الأوروبية

كان أول ظهور لهذه المحكمة في اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب؛ يقع مقرّها في لكسمبورغ[1]، تتشكّل من عدد قُضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في الاتحاد والتي عددهم حالياً 27 دولة، بالإضافة إلى عدد معين من المحامين العامّين وكتّاب المحكمة والموظفين المساعدين، لا يمكن حصر عددهم كون أنّه غير ثابت يتغيّر طبعاً بإجماع المجلس الأوروبي أو من طرف أعضاء المحكمة بعد تقديم طلب[2]، ويتّفق دول أعضاء الاتحاد فيما بينهم على تعيين قُضاة المحكمة لمدّة 06 سنوات يُمكن تجديدها.[3]

للمحكمة 03 أجهزة قضائية فرعية تساعدها في القيام بعملها حيث نصّت عليهم معاهدة لشبونة 2007م وهم: المحكمة العامة: وتختصّ بالنظر في القضايا المتعلقة بالأفراد الطبيعيون والأشخاص المعنوية، ومحكمة الخدمة المدنية: التي يرتبط اختصاصها في النزاعات التي تنشأ بين موظفين الاتحاد وبين آلياته[4]، والمحكمة الخاصّة أو المتخصّصة: والتي يجوز تأسيسها بعد أن تقترحها أو تبدي رأيها كل من محكمة العدل الأوروبية والمفوضية وبعد خضوعها لإجراءات التشريع من قِبل البرلمان والمجلس الوزاري.[5]

---

[1]- صباح رمضان ياسين، مؤسسات الاتحاد الأوروبي واختصاصاتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2016، ص 19.

[2]- بن زايد أمحمد، سياسات التنمية في الاتحاد الأوروبي ودورها في تعميق الوحدة الأوروبية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2017-2018، ص 132.

[3]- صباح رمضان ياسين، المرجع السابق، ص 19.

[4]- جون بيندر وسايمون أشروود، المرجع السابق، ص 57.

[5]- غربي رقية، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 92.

تنظر المحكمة في القضايا التي تتعلّق بتفسير الصكوك والاتفاقيات التي يعتمدها الاتحاد، تنظر كذلك في النزاعات التي تنشب بين آليات الاتحاد وبين أعضائه، وبين آليات الاتحاد فيما بينها، وبين الأفراد والشركات، والأفراد وأعضاء الاتحاد، بالإضافة إلى استئنافات المحاكم الوطنية التي تُرفع إليها من أجل تفسير القوانين الواجب الأخذ بها.[1]

كما يُعتبر تدخل المحكمة في اعتماد الاتحاد للصكوك من أهم الاختصاصات التي تضمن حمايةً لحقوق الإنسان؛ بيد أنّها تشترط احترام حقوق الإنسان قبل توقيع أي صك أو معاهدة وإلاّ تُصبح هذه المعاهدة غير نافذة وتخضع لشروط معيّنة، وأنّ أي معاهدة لا تحتوي على هذا الشرط فإن المحكمة تبدي رأيها السلبي تجاه هذه المعاهدة.[2]

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ المحكمة تقوم على مجموعة من المبادئ التي تتعلّق بحماية حقوق الإنسان كمبدأ الثقة الشرعية ومبدأ الأمن القانوني، ومبادئ الإدارة الحسنة والعناية.[3]

من بين الحقوق التي أقرّتها المحكمة مؤخراً في سبتمبر 2019م وذلك من أجل حماية حقوق العمال أنّها نصّت على حقّ العمال في احتساب وقت الذهاب والعودة من العمل ضمن ساعات العمل الرسمية التي يُؤجرون عليها.[4]

<u>ثانياً :</u> وكالة الاتحاد للحقوق الأساسية

أنشأ الاتحاد هذه الوكالة في 15 فيفري 2007م باللائحة رقم 2007/168 ، يقع مقرّها بفيينا بالنمسا[5]، تأسست كبديل عن المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكراهية الأجانب[6]، كما

---

[1]– صباح رمضان ياسين، المرجع السابق، ص 20.

[2]– منزر رابح، المرجع السابق، ص 76.

[3]– معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2006–2007، ص ص 133–135.

[4]– المحكمة الأوروبية تقرر احتساب وقت الذهاب من وإلى العمل ضمن ساعات العمل، 2019/09/28 ، **على الرابط :** https://arabic.euronews.com ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/06/14، **وقت الزيارة :** 15:50.

[5]– آغا محمود ، حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، 2012/05/19، **على الرابط :** https://alkompis.se ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/06/16، **وقت الزيارة :** 17:35.

[6]– مدير وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية يطالب بزيادة الصلاحيات لمؤسسته، 2008/06/06، **على الرابط:** https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=1914584&language=ar ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/06/16، **وقت الزيارة :** 20:55.

تبرز مهامها في مساعدة الاتحاد من خلال تقديمها للتقارير والأبحاث وإرشاد الوعي العام حول المسائل التي تتعلّق بالمساس بحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية.

قامت هذه الوكالة منذ نشأتها بمجموعة من التقارير والاستطلاعات حول وضعيات حقوق الإنسان في إطار الاتحاد؛ نذكر على سبيل المثال: قيامها في سنة 2009م بدراسة بحثية حول وضعية الأقليات والمهاجرين في حدود 10 دول أوروبية، حيث أثبت تقرير هذا البحث تعرّض كل من الأقليات والمهاجرين للميز العنصري بشكل مفرط وبمستويات عالية من التمييز.

كذلك في سنة 2014م أجرت بحثاً في جميع دول الاتحاد حول تعرّض النّساء للعنف، وقد أكّد التقرير أن:

- 33% من النّساء تعرّضن للعنف الجسدي والجنسي في سن الخامسة عشر.
- كما تعرّضن 22% منهُنّ للعنف الجسدي والجنسي من قِبل أزواجهنَّ.
- أيضاً كُنّ عُرضة للاغتصاب واغتُصبن بنسبة 5%.
- كذلك تعرُّضهنّ للعنف الجسدي والجنسي في مرحلة الطفولة بنسبة 33%.

حددّت الوكالة بموجب قرار مجلس الاتحاد رقم : 2013/252 الذي ينصّ على إنشاء إطار متعدد السنوات بين سنتي 2013م و2017م مجالات المواضيع التي تتعلّق بـ : تحقيق العدالة ومساعدة ضحايا الجرائم، والحذر من مجتمع المعلومات، وإدماج أقليّات الغجر في المجتمع، التعاون القضائي، ضمان حقوق الطفل، مكافحة التمييز، إدماج المهاجرين في المجتمع، ومحاربة العنصرية وكراهية الأجانب.

وممّا تجب الإشارة إليه أنّ هذه الوكالة لا تتدخّل في الحالات التي تمس الفرد في حدّ ذاته وإنمّا في القضايا العامة التي تمسّ الأفراد والمجتمعات.[1]

[1] – وكالة حقوق الإنسان الأساسية، **على الرابط** : https://ar.wikipedia.org ، **تاريخ الاطلاع** : 2020/06/22، **وقت الزيارة** : 16:29.

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الأوروبية ذات البعد الأمني

وتتمثّل هذه المنظمات في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف الناتو أو بما يُعرف باسم حلف الشمال الأطلسي (أوتان)؛ إذ تُعدّان من أبرز المنظمات الأوروبية التي تحمل بُعداً أمنياً يصل إلى خارج نطاقها الإقليمي وذلك حمايةً لحقوق الإنسان وتعزيزاً للديمقراطية وفرضاً للأمن الجماعي، بالإضافة إلى اتحاد أوروبا الغربية التي تجدر الإشارة إليه والتعرف عليه.

المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

كانت هذه المنظمة عبارة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي اتُّخذ في إعلان هلسنكي الختامي لسنة 1975م ليتحوّل في سنة 1995م إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يقع مقرّها في فيينا بالنمسا وتضمّ في عضويتها 57 دولة[1] من 03 قارات: الأوروبية وأمريكا الشمالية والأسيوية[2]، بالإضافة إلى 12 دولة عضو شريك من أجل التعاون من قارة إفريقيا وآسيا وأستراليا[3]، يبرز دور هذه المنظمة في تحقيق الاستقرار والسلام وتعزيز الديمقراطية، كما تعمل على حل النزاعات ومنع نشوبها وإدارة الأزمات، وتكوين الثّقة والتعاون بين الدول الأعضاء، فضلاً على أنّها تُعدّ صرحاً للنقاش والتشاور السياسي في كل ما يتعلّق بالشؤون الأمنية، وتسهر على حماية أوروبا من جرائم الإرهاب والاتجار بالبشر وغيرها، وتسعى لبناء مجتمع أكثر ديمقراطيةً وإعطاء دفع من الحريّات والحقوق للأقليات ووسائل الإعلام وحمايتهم.[4]

ممّا لاشك فيه أنّ اتفاق هلسنكي الختامي لعام 1975م وضع المبادئ العشر التي تحكم علاقات الدول الأعضاء في هذه المنظمة؛ حيث نصّ على: احترام الحقوق التي تُعتبر أصلاً

---

[1]– ثروت محمد، مفاهيم عصرية، الدار الثقافية للنشر، 2007، ص 54.

[2]– من نحن ؟ ، **على الرابط :** https://www.osce.org ، **تاريخ الاطلاع:** 2020/07/11، **وقت الزيارة :** 19:38.

[3]– نهي بكر، مستقبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، **على الرابط :** https://www.researchgate.net/profile/Noha_Bakr ، **تاريخ الاطلاع:** 2020/07/21، **وقت الزيارة :** 14:57.

[4]– Organization for Security and Co-operation in Europe, Factsheet: What is the OSCE? , 05/12/2019, p02, **Voir le lien:** https://www.osce.org/whatistheosce/factsheet , **Date de vue:** 28/07/2020, **heure de visite :** 20:00.

للسيادة ومساواتها، عدم استخدام القوة أو التهديد بها، عدم المساس بالحدود، سلامة الدول من التهديدات الأمنية، حل النزاعات بالطرق السلمية، عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول، احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية لاسيما حريّة الفكر والضّمير والدّين والمعتقد دون تمييز، المساواة في حقوق الشعوب وفي تقرير مصيرها، التعاون بين الدول في جميع المجالات، الوفاء بالالتزامات وفقًا لقواعد القانون الدولي.

فمن خلال المبادئ العشر المُدرجة في البيان الختامي هلسنكي لسنة 1975م، اعتمدت هذه المنظمة مجموعة من الوثائق الاتفاقية التي تجسد ما ورد في تلك المبادئ ونذكر منها على سبيل المثال : الوثيقة الختامية لاجتماع مدريد 1983م وهو اجتماع المتابعة الثاني لمؤتمر هلسنكي، أيضاً وثيقة مؤتمر ستوكهولم 1986م حول إجراءات بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا، والوثيقة الختامية لاجتماع فيينا 1989م الذي تُعد اجتماع المتابعة الثالث لمؤتمر هلسنكي، بالإضافة إلى وثيقة مؤتمر بون للتعاون الاقتصادي في أوروبا 1990م، ووثيقة كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وتقرير اجتماع جنيف للخبراء بشأن الأقليات القومية 1991م، ووثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني 1991م، قمة بودابست 1994م نحو شراكة حقيقية في عهد جديد[1]، الاجتماع 26 للمجلس الوزاري للمنظمة في ديسمبر 2019م براتيسلافا[2]...وغيرها.

أمّا بالنسبة لميثاق باريس لأوروبا جديدة 1990م فقد أكّد على حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛ وذلك من خلال تعهّدات الدول الأعضاء في المنظمة على :

- حماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسية وصونها كونها حقوق مكتسبة لا يجوز التخلي عنها.
- الديمقراطية الحقّة تكمن نتيجةً لانتخابات حرّة وشفّافة وهي التي تعبّر عن المساواة وحريّة التعبير والتسامح بين شرائح المجتمع.
- أنّ حريّة الفكر والوجدان والدّين والمعتقد وحريّة التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحريّة التنقّل هي من حقوق كل الأفراد دون تمييز بسبب الجنس أو الدّين أو أي وضع آخر.

---

[1]– مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تر : نهى كمال الدين أبو اليزيد وخالد الشهاري، المجلد 2، ط 2 ، 2008، ص ص 7–129.

[2]– لافروف يحضر اجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2019/12/04، **على الرابط :** https://russia-islworld.ru/ar ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/08/10، **وقت الزيارة :** 16:22.

- عدم خضوع الأشخاص للاعتقالات التعسفية وللتعذيب أو لغيره من المعاملات التي توصف باللاانسانية أو المهينة.
- حقوق الأفراد في التعرف على حقوقهم ومشاركتهم في الانتخابات وحصولهم على محاكمة عادلة، وحق التملّك ومزاولة الأنشطة التجارية، بالإضافة إلى تمتّعهم بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- التأكيد على تعزيز وحماية هويّات الأقليات القومية العرقية والثقافية واللغوية والدينية وحقّهم في حريّة التعبير.
- أن يلجأ كل الأشخاص للآليات الإقليمية والدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان في حالة انتهاك حقوقهم أو المساس بها.

كما أدرج هذا الميثاق أنّ سُبل تحقيق الازدهار والرّقي يعتمد على الحريّة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتعدّدية السياسية ومسؤولية المحافظة على البيئة، فضلاً على أنّه أشار إلى التزام الدول بالمبادئ العشر الذي ينصّ عليها اتفاق هلسنكي الختامي 1975م.[1]

لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مجموعة من الآليات التي تولي أهمية بالغة من أجل صون وحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية وتتمثّل في:

- **<u>مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان :</u>** يُعتبر من أهم الآليات التي تعتمد عليها المنظمة في تحقيق الديمقراطية والرّقي بحقوق الإنسان؛ ويبرز ذلك من خلال إشرافه على الانتخابات ومراقبتها وتنظيمها والسعي من أجل شفافيتها ونزاهتها داخل إطار المنظمة، أمّا فيما يتعلّق بمجال الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان فيحرص هذا المكتب وبشتّى الوسائل على تقديم العون لأنظمة الحكم الديمقراطية للدول الأعضاء في المنظمة، فضلا عن إنشائه لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في 2007م، واعتماده على إجراء التربصات التكوينية والمؤتمرات لرفع مستوى المدافعين عن حقوق الإنسان والتي تسعى للإحاطة بمفهوم حقوق الإنسان، ومثال ذلك: الدورة التي خُصّصت لتكوين المدافعين عن حقوق الإنسان في 2007م بمولدوفيا والمتعلقة بـ "المعايير الدولية لحماية الحق في الاجتماع والتجمع"، كذلك تبنّيه لاجتماعات تتعلّق بوضعيات حقوق الإنسان والتزامات الدول الأعضاء في المنظمة

[1]– مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 71–72.

نحو هذه الحقوق والتي عادة ما يتم الخروج من هذه الاجتماعات بمجموعة من التقارير.[1]

- **المفوض السامي المكلف بالأقليات القومية :** استحدثت المنظمة هذا المفوض في اجتماع هلسنكي 1992م ليعمل على وجه السرعة من أجل وقف وردع حدوث النزاعات وتصعيدها، كما يحرص على إخطار الدول الأعضاء في المنظمة حول التهديدات الأمنية التي تتعرّض لها الأقليات، ويحذّرهم في الوقت المناسب إذا ما تفاقمت هذه التهديدات لتقرّر هذه الدول ما يجب اتّخاذه من إجراءات لتجنب الوقوع في الصراعات والأزمات[2]، كما يقوم بالاستعلامات عن طريق جمع المعلومات وتواصله بالدول الأعضاء للتقصّي عن وضعية الأقليات[3]ومثال ذلك: اهتمامه بأقليات الروما والسنتي اللّذان يعتبران من أكبر الأقليات عدداً في أوروبا.[4]

- **الممثل الخاص المكلف بحريّة وسائل الإعلام :** تم تعيينه في اجتماع المجلس الوزاري السادس للمنظمة بكوبنهاغن 1997م بقرار المجلس الدائم رقم 193 حيث منحه مجموعة من الصلاحيات الذي يقوم بها من أجل حريّة التعبير وحريّة وسائل الإعلام؛ فعلى سبيل المثال: يُقدم على المبادرات التعاونية والتشجيعية التي تُمكّن الدول الأعضاء في المنظمة من القيام بتعهّداتها من أجل الرّقي بحريّة التعبير ووسائل الإعلام والوقوف على تطوراتها، بالإضافة إلى تعامله مع العوائق والعقبات وظروف العمل التي تعترض كل من الصحافة ووسائل الإعلام، كما يتحرّك إذا تم المساس بحرّية التعبير وحريّة وسائل الإعلام وبمبادئ المنظمة وتعهدّاتها التي تنصّ على هاته الحريّات[5]...وغيرها من المهام الأخرى، وكمثال عن تدخله في المسائل التي تمس حريّة التعبير وحريّة وسائل الإعلام: إعرابه عن قلقه إزاء الحظر الذي فرضته الهيئة الموكلة بالإذاعة والتلفزيون في تركيا ضدّ وسائل الإعلام في 2020/05/05م، حيث اعتبر هذا النوع من العقوبات على أنّها وسيلة من وسائل الضّغط التي تقيّد عمل الصحافة.[6]

---

[1]– معنصري شمس الدين، المرجع السابق، ص ص 86-91.

[2]– المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية، **على الرابط:**
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR2.html ، **تاريخ الاطلاع :** 2020/08/12، **وقت الزيارة :** 00:00.

[3]– مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 73.

[4]– المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص142.

[5]– مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تر: نهى كمال الدين أبو اليزيد وفادي حمود وخالد الشهاري، المجلد 1، ط 2، 2008، ص ص 78-79.

[6]– منظمة الأمن والتعاون الأوروبي تنتقد انتهاكات تركيا لحريّة الصحافة والإعلام، 2020/05/05، **على الرابط :**
https://www.youm7.com/home/index ، **تاريخ الإطلاع :** 2020/08/13، **وقت الزيارة :** 18:28.

المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الأمنية الأوروبية الأخرى

الفرع الأول : منظمة حلف الناتو

تعدّ منظمة حلف الشمال الأطلسي أحد أبرز المنظمات الإقليمية ذات البعد العسكري والأمني والإنساني؛ حيث تُلقي على عاتقها الدفاع عن أعضائها وحمايتهم من التهديدات الأمنية التي تحيط بهم وأيضًا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك في إطار ما يُعرف بإجراءات الأمن الجماعي التي يقوم بها مجلس الأمن.

شكّلت الحرب الباردة حتمية إنشاء هذا الحلف وخاصّة بعد اتساع نفوذ الاتحاد السوفياتي الذي اكتسح أوروبا آنذاك، ممّا جعل من دول أوروبا الغربية تفكر في حلف دفاعي يحميهم من تهديدات المد الشيوعي؛ حيث اجتمع سفراء دول معاهدة بروكسل الدفاعية وكندا والو.م.أ للمفاوضات في 1948/12/10م بواشنطن للإعلان عن ظهور الحلف، ليتّم تأسيسه في 1949/04/04م وفق ما تنصّ عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح وتجيز للدول حق الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات.[1]

يقع المقر السياسي الرئيسي للحلف في بروكسل ببلجيكا ويضمّ في عضويته 30 دولة من قارة أوروبا وأمريكا الشمالية، كان آخر المنظمّين الجبل الأسود (مونتينيغرو) في 2017م ومقدونيا الشمالية في 2020م، زيادة على ذلك تعاون بعض الدول معه كشركاء مثل: دول شركاء السلام (21 دولة)، دول الحوار المتوسطي(7 دول)، دول مبادرة اسطنبول للتعاون (4 دول)، الشركاء الدوليين (9 دول).[2]

لقد كانت مهام الحلف مرتبطة بالمادة 05 و06 من ميثاق الحلف، غير أنّ طبيعة المتغيّرات والتطوّرات الدولية التي جرت بعد الحرب الباردة جعلته يغيّر من مفاهيمه التي تأسّست في 1949م؛ فبعد أن كان حلف عسكري يهدف للدفاع عن أعضائه أصبح اليوم حلف عسكري ذو

[1]- البياتي أحمد باسل، موقف جمهورية روسيا الاتحادية من توسيع حلف الشمال الأطلسي، مجلة دراسات إقليمية، السنة 2، العدد 4، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2005، ص ص 27-28.

[2]- ماهي منظمة حلف الشمال الأطلسي، 2019، **على الرابط:** https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_82686.htm ، **تاريخ الإطلاع:** 2020/08/20، **وقت الزيارة:** 20:33.

بُعد أمني، إلى أن وصل به الحال ليقوم بمساعدات إنسانية، لكن لم يأتي هذا التحول من فراغ وإنّما جاء بعد تبنّي الحلف لمجموعة من المفاهيم الإستراتيجية التي يسير على نهجها ووفق مرحلة ما بعد الحرب الباردة :

– **المفهوم الإستراتيجي الجديد الأول لعام 1991م:** نصّ على الإبقاء على مهام الحلف الدفاعية عن الأمن الجماعي في جانب التوسع الأمني والعسكري، كما تضمّن في جانب التوسع الإقليمي قبول فكرة انضمام دول شرق ووسط أوروبا الذين كانوا في السابق أعضاء في حلف وارسو المعادي وبناء الثقة بينهم وبين دول الحلف، التشاور والتعاون وتجنب النزاعات والحل السلمي لها.

– **المفهوم الإستراتيجي الجديد الثاني لعام 1999م :** أورد مهام جديدة للحلف كحفظ السلام وإدارة الأزمات خارج نطاقه الإقليمي، وذكره لبعض التهديدات الأمنية التي تشكّل خطرًا على أمن الدول الأعضاء في الحلف: الإرهاب، الهجرة السرية، الجريمة المنظمة، فضلًا عن التوسع العسكري للحلف ليشمل تدخله في المساعدات الإنسانية.

– **المفهوم الإستراتيجي الجديد الثالث لعام 2010م :** تضمّن هذا المفهوم إقرار مهمّات الدفاع الجماعي، إدارة الأزمات، والتعاون الأمني للحلف؛ وذلك لمواكبة المتغيّرات الدولية والتعامل معها وكون أنّ للحلف قوة عسكرية وسياسية تتيح له التدخل قبل نشوب النزاعات وأثنائها وبعد وقوعها.[1]

كان لحلف الناتو الأثر البارز في إدارة الأزمات وحل النزاعات، فتدخله في هذه الأزمات ومحاولته لحلّها تطور ومازال في تطور لمواجهة التهديدات الأمنية التي قد تهدد أمن أعضائه، ومن أمثلة النزاعات التي تدخل الحلف لحلّها وذلك حماية لحقوق الإنسان وحفاظًا على السلم والأمن الدوليين: "...عملية IFOR وSFOR بالبوسنة والهرسك، عملية KFOR بكوسوفو، عملية ISAF بأفغانستان، عمليةNTM.1 بالعراق التي اكتست طابعًا تدريبيا، عملية Operation Allied Harmony بمقدونيا، عملية Active Endeavour بالبحر الأبيض المتوسط، ثم التدخل العسكري في ليبيا في إطار عملية Unified Protector إلى جانب الدور الإنساني المتزايد في عدد من المناطق مثل دارفور وباكستان..."[2]، فضلاً عن استعداده للتدخل في النزاع السوري وذلك بعد وضعه لصواريخ من نوع باتريوت على الحدود التركية السورية التي

---

[1]– بوراس وفاء، منطقة جنوب البحر المتوسط في المفهوم الاستراتيجي لحلف الشمال الأطلسي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 16، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، جانفي 2020، ص ص 315-317.

[2]– اسعيدي إبراهيم، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2013/02/11، ص3.

تمثّل الامتداد الإقليمي للحلف من الناحية الجنوبية الشرقية.[1]

ممّا تجدر الإشارة إليه أنّه على إثر الأزمات والحقب التي لحقت بأوروبا في القرن الماضي وفشل الدول الأوروبية من احتواء هذه الأزمات والتحكم بها وتزايد نفوذ الهيمنة الأمريكية في السيطرة على هاته الأزمات، سعت الدول الأوروبية للتخلص من التبعية لحلف الناتو وللو.م.أ وبناء الهوية الأمنية الأوروبية[2]وذلك من خلال مجموعة من المحاولات :

- تطوير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وذلك بمنحها اختصاصات جديدة وتطوير آليات (المهام أو البعثات، العمليات، والفرق المدنية للتدخل السريع).
- إنشاء القوة الأوروبية للتدخل السريع 1999م لتمثّل القوة الدفاعية خارج إطار الحلف.
- النص على الإتحاد الدفاعي الأوروبي 2003م والإستراتيجية الجديدة للأمن الأوروبي (أمن أوروبا في عالم أفضل) 2003م.
- مطالبات الدول الأوروبية بإنشاء الجيش الأوروبي الموحد.
- تطوير منظمة اتحاد أوروبا الغربية[3]... وغيرها من المحاولات.

<u>الفرع الثاني :</u> اتحاد أوروبا الغربية

اتحاد أوروبا الغربية من أحد أهم المنظمات الأوروبية ذات البعد الأمني والدفاعي، كان أول ظهور لهذا الاتحاد في اتفاقية بروكسل 1948م في إطار ما يسمى بالمعاهدة الدفاعية[4]، يقع مقرّه في بروكسل ببلجيكا ويضمّ في عضويته 10 دول من الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى 05 دول بصفتهم مراقبين، و10 دول شركاء متضامنين، و 03 دول أعضاء متضامنين.

للاتحاد 03 أجهزة رئيسية : مجلس الوزراء الذي يتولى عقد الجلسات مرتين أو أكثر في السنة، المجلس الدائم لممثلي البلدان المنظمّة للاتحاد، والجمعية البرلمانية.

---

[1]- اسعيدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 6.

[2]- بن حداد هشام، تعزيز التكامل الأوروبي على ضوء السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة للإتحاد الأوروبي، مجلة القانون،المجتمع والسلطة، المجلد 7، العدد2، مخبر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السانية محمد بن أحمد ، وهران، 2018، ص 249.

[3]- قصدي أمال، أبعاد الخلاف الأورو_أمريكي في إطار حلف الشمال الأطلسي بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص ص 134-154.

[4]- بعلي باية، أثر الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 2008 في السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015-2016، ص 73.

وفقاً لمعاهدة ماستريخت فإن هذا الاتحاد جزء لا يتجزأ من آليات الدفاع الأوروبية الأخرى على غرار حلف الناتو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كما أُسندت له مجموعة من المهام ذو طابع عسكري كحفظ السلام والتدخلات الإنسانية[1]وذلك في مجلس الوزراء في 1992/06/19م ببطرسبرغ بون ويكون بهذه المهام سلاح الاتحاد الأوروبي.

لقد تم النّص على إنشاء وحدات عسكرية تعمل تحت قيادة هذا الاتحاد في اجتماع لشبونة الذي كان بين 04 دول ايطاليا،فرنسا،اسبانيا،البرتغال في ماي 1995م حيث خلُص هذا الاجتماع في الأخير إلى الاتفاق على تشكيل الأوروفورس ويعتمد على: الأوروفور وهي القوة الأوروبية للانتشار السريع، والأورومارفور وهي القوة البحرية الأوروبية.[2]

كما نصّت المادة 17 في فقرتها الثالثة من اتفاقية أمستردام على منح جميع الصلاحيات فيما يتعلّق بالجانب الأمني والدفاعي المشترك لاتحاد أوروبا الغربية حيث يقوم هذا الأخير بوضع قرارات الاتحاد الأوروبي وتطبيقها.[3]

من بين المهام التي قام بها هذا الاتحاد: مشاركته مع حلف الناتو في فرض الحظر البحري في الأدرياتيك في حرب البوسنة[4]، وممّا تجب الإشارة إليه أنّه تم حل هذه المنظمة ونقل صلاحياتها للاتحاد الأوروبي في نوفمبر 2000م.[5]

---

[1]– البياتي شاكر محمود وهيب والعقابي على عبد الحسين عبد الله، دليل الدبلوماسي، دار الكتب العلمية، 2015، ص ص 165-166.

[2]– تمرابط إيمان، تدخل حلف الشمال الأطلسي في النزاعات الداخلية(دراسة مقارنة بين حالتي كوسوفو وليبيا)، مركز الكتاب الأكاديمي، 2017، ص 85.

[3]– بن حداد هشام، المرجع السابق، ص 253.

[4]– بعلي باية، المرجع السابق، ص 75.

[5]– بن حسين سليمة، الأبعاد الأمنية للسياسة الأوروبية للجوار وتأثيراتها على منطقة جنوب غرب المتوسط (2004-2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 29.

خلاصة الفصل الثاني:

فضلا عن منظمة مجلس أوروبا فإن هناك أيضا منظمات أخرى تعنى بحماية حقوق الإنسان وتتحرّك إذا ما تم المساس بهذه الحقوق أو انتهاكها؛ فمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي وحلف الناتو من أبرز هذه المنظمات التي تعتمد على الآليات السياسية والقضائية والعسكرية، وذلك تعزيزا للديمقراطية ودولة القانون وفرضا وضغطا لحماية حقوق الإنسان وتطبيقا للأمن الجماعي.

الخاتمة :

يقول خافيير سولانا الممثل السامي للسياسة والأمن الأوروبي سابقا: "تعلمنا بمشقة في أوروبا أنّ السلام والأمن المستدامين يتطلبان تعاونًا وتكاملًا إقليميين، فإدارة الأزمات ليس كإقامة وتحقيق الأمن"، فمن هذا المنطلق ومن خلال تطرّقنا لهذا الموضوع وبعد إحاطتنا به من كل الجوانب وما أصعب التعمّق بكل نقطة فيه خلُصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أ- النتائج :

إنّ المنظومة القانونية التي أقامتها أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية ماهي إلاّ نتاج لتأسيس حماية إقليمية متكاملة ووفقا لما ينصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة، فبعد فشل المنظمة الأممية من حمايتها خلال الأزمات التي لحقت بها في القرن الماضي أنشأت أوروبا منظمات إقليمية مستندة على ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادتين 51 و52 منه؛ فمجلس أوروبا من أول هذه المنظمات التي اعتمدت اتفاقيات (الميثاق العام والميثاق الاجتماعي والاتفاقية الإطار واتفاقية منع التعذيب بكل أشكاله)، إذ تقّر هذه الاتفاقيات الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحماية الأقليات ومنع التعذيب بشتى أنواعه، ونصّه على الآليات القضائية والسياسية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية، مجلس الوزراء، الجمعية البرلمانية، الأمانة العامة ومفوض حقوق الإنسان).

أمّا بالنسبة لمنظمة الاتحاد الأوروبي؛ فقد أوردت اتفاقياتها (شنغن، ماستريخت، أمستردام وميثاق الحقوق الأساسية) حريّة التنقل، والنّص على مبادئ الحريّة والديمقراطية، احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، دولة القانون، واحترام أحكام الميثاق العام الذي ينصّ على الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى تعزيز مفهوم الحقوق الأساسية، والحق في البيئة والرعاية الصحيّة، وأيضا إدراج مبادئ: الكرامة، الحقوق والحريّات، المساواة والتضامن، حقوق المواطنين، والعدالة القضائية)، كما أنشأت هذه المنظمة آليات الحماية السياسية والقضائية المتمثلة في (البرلمان ومحكمة العدل ووكالة الاتحاد للحقوق الأساسية وسياسة الضغط).

وفيما يتعلّق بالمنظمات الأخرى ذات البعد الأمني (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حلف الناتو واتحاد أوروبا الغربية):

فقد نصّا اتفاقي هلسنكي وميثاق باريس اللّذان اعتمدتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على المبادئ أو الوصايا العشر التي تحكم العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة ومن بين هذه المبادئ: (احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، حريّة الفكر والضمير والدّين والمعتقد دون

تمييز)، التعهّد على صون حماية حقوق الإنسان وعدم خضوعه للتعذيب بكل أشكاله، وحق المشاركة في الانتخابات والممارسات التجارية، حماية الأقليات، وحق اللجوء للآليات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، أمّا بالنسبة لآليات هذه المنظمة فتتمثل في: (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي يشرف على الانتخابات، المفوض السامي المكلف بالأقليات القومية، الممثل الخاص المكلّف بحريّة وسائل الإعلام).

أمّا الأمر بالنسبة لحلف الناتو واتحاد أوروبا الغربية؛ فإنّ حلف الناتو نشأ على أساس أنّه حلف عسكري مهمته الدفاع عن الدول الأعضاء بما فيهم دول أوروبا الغربية، ليتحول بعد الحرب الباردة إلى حلف أمني يهدف إلى تطبيق الأمن الجماعي خارج نطاقه الإقليمي، ليصل به الأمر إلى تقديم مساعدات إنسانية وذلك عن طريق انتهاجه لمجموعة من المفاهيم الإستراتيجية، وفيما يتعلّق باتحاد أوروبا الغربية فقد كان جزء من الآليات الأمنية الدفاعية وسلاح الاتحاد الأوروبي الذي يطبق قراراته إلى أن تم حله وضم صلاحياته للاتحاد الأوروبي.

ب- التوصيات:

من بين المقترحات التي نوصي بها:

- أنّه بإمكان أوروبا استحداث منظمة العفو الأوروبية لتعمل على مستوى القارة الأوروبية مثل نظيرتها منظمة العفو الدولية على المستوى الدولي، وأيضا النّص على آلية أوروبية جديدة استنباطا بآلية الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان؛ حيث تتضمّن هذه الآلية دراسة تقارير عن الدول الأوروبية حول التزام هذه الدول بتعهداتها في حماية حقوق الإنسان.
- وأيضا إنّ ما يمكن إضافته من حقوق للحماية الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تتناوله المنظمات الأوروبية التي تُعنى بحقوق الإنسان مايلي: الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض، الحق في النسيان الرقمي أو بما يسمى بالحق في حماية البيانات الشخصية، الحق في جودة الحياة، الحق في المياه (الأمن المائي) فبعد الأزمات التي جرت أولا بين تركيا والعراق في 1984م حول مشكلة المياه (مشروع غاب) والأخيرة خاصّة بين مصر وأثيوبيا والسودان (سد النهضة) أصبح الآن ضرورة حتمية هذا الحق حيث يرى الخبراء أنه ستكون حروب القرن21 من أجل المياه.
- وفي الأخير نوصي باستحداث محكمة أوروبية استئنافية لحقوق الإنسان كون أحكامها نهائية، وهكذا ليتسنى للأشخاص الطعن في الأحكام وإعادة النظر فيها، فضلا عن مبدأ الوقاية الذي يعدّ من الآليات الجديدة لحماية حقوق الإنسان لرد الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان.

قائمة المراجع :

1- الكتب :

1- بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد 2، دار الشروق، القاهرة، 2003.

2- البياتي شاكر محمود وهيب والعقابي على عبد الحسين عبد الله، دليل الدبلوماسي، دار الكتب العلمية، 2015.

3- تمرابط إيمان، تدخل حلف الشمال الأطلسي في النزاعات الداخلية(دراسة مقارنة بين حالتي كوسوفو وليبيا)، مركز الكتاب الأكاديمي، 2017.

4- ثروت محمد، مفاهيم عصرية، الدار الثقافية للنشر، 2007.

5- جون بيندر وسايمون أشروود، الاتحاد الأوروبي(مقدمة قصيرة جدا)، ترجمة: خالد غريب علي، ط1، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2015.

6- ريتشارد شتوك، مرحباً بكم في أوروبا من يفعل ماذا في أوروبا (الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا)، ط1، الأكاديمية الأوروبية شمال الراين واستفاليا، بون، 2016.

7- الصرفندي طارق عبد المجيد وأبو شمالة فرج محمد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

8- الميداني محمد أمين، حقوق ومواقف، ط3، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2016.

9- الميداني محمد أمين، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ط2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2012.

10- الميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

2- المقالات العلمية والدوريات والمجلات :

1- اسعيدي إبراهيم، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2013/02/11.

2- بن حداد هشام، تعزيز التكامل الأوروبي على ضوء السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة للإتحاد الأوروبي، مجلة القانون،المجتمع والسلطة، المجلد 7، العدد2، مخبر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السانية محمد بن أحمد، وهران، 2018.

3- بوجلال صلاح الدين، اللباس الديني بين الحرية والتقييد: قراءة في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد 79، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019.

4-بوراس وفاء، منطقة جنوب البحر المتوسط في المفهوم الاستراتيجي لحلف الشمال الأطلسي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 16، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جانفي 2020.

5- بوعجيلة نبيل، مكانة ودور البرلمان الأوروبي في ظل معاهدة لشبونة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة العربي التبسي، تبسة، ديسمبر 2018.

6- البياتي أحمد باسل، موقف جمهورية روسيا الاتحادية من توسيع حلف الشمال الأطلسي، مجلة دراسات إقليمية، السنة 2، العدد 4، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2005.

7- جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد 18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2019.

8- سمير أحمد، لماذا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؟ ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 02، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان، 2011.

9- صباح رمضان ياسين، مؤسسات الاتحاد الأوروبي واختصاصاتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2016.

10- طالبي سرور، حقوق الإنسان في إطار المعاهدات الأوروبية التأسيسية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 02، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان، 2011.

11- العجلاني رياض، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2012.

12- فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 6، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2010.

13- مقلد حسين طلال، البعد الأوروبي في السياسات الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مجلة المفكر، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2018.

14- الميداني محمد أمين، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد 1، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ديسمبر 2018.

15- الميداني محمد أمين، 2019 عام احتفالات المنظمات الأوروبية، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا، 2019.

16- نابي محمد أمين ومباركة بدري، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ديسمبر 2019.

17- هيئة التحرير، ميثاق مجلس أوروبا، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 7، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1951.

18- ويس نوال، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

3- الأطروحات والرسائل الجامعية :

1- برابح السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (التطور والأهداف)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016–2017.

2- بعلي باية، أثر الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 2008 في السياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016.

3- بن حسين سليمة، الأبعاد الأمنية للسياسية الأوروبية للجوار وتأثيراتها على منطقة جنوب غرب المتوسط (2004–2012)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013.

4- بن زايد أمحمد، سياسات التنمية في الاتحاد الأوروبي ودورها في تعميق الوحدة الأوروبية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2017–2018.

5- حطاب فؤاد، شرط احترام حقوق الإنسان والديمقراطية في إطار الاتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014–2015.

6- غربي رقية، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011–2012.

7- قصدي أمال، أبعاد الخلاف الأورو_أمريكي في إطار حلف الشمال الأطلسي بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013–2014.

8- مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

9- محنش عبد الوهاب، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

10- مداح محمد الصحراوي، البرلمان الأوروبي الموحد : الأهداف والآفاق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

11- معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2006–2007.

12-معنصري شمس الدين، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010–2011.

13- منزر رابح، الاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2012–2013.

4- ***الاتفاقيات والبروتوكولات*** :

1- النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان غير المعدلة.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين 11-14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4-6-7-12-13.

4- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961.

5- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) لسنة 1996.

6- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة.

7- البروتوكول المضاف للميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1988.

8- البروتوكول المضاف للميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1991.

9- البروتوكول المضاف للميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1995.

10- البروتوكولان المضافان للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو العقوبات اللاانسانية أو المهينة.

11- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

5- المراجع الإلكترونية :

1- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة، على الرابط:
https://www.echr.coe.int/Documents/Questions_Answers_ARA ، تاريخ الاطلاع: 2020/04/14.

2- صحيفة وقائع، المساواة بين النساء والرجال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ص 3، 2018، على الرابط: https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/05.

3- حقوق الإنسان المحلية، بعض الحالات الرمزية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على الرابط: https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/legal-protection-of-human-rights، تاريخ الاطلاع: 2020/05/05.

4- إجراءات جديدة للحصول على تأشيرة " شنغن"، على الرابط: https://www.dw.com ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/25.

5- ويسلي دوكري وضوا ريم، ماهي اتفاقية شنغن ؟ وهل يتمتع اللاجئون بحرية التنقل في أوروبا؟ ، 2018/02/23، على الرابط: https://www.dw.com ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/26.

6- معاهدة شنغن، على الرابط: https://www.aljazeera.net ، 2011/08/11، تاريخ الاطلاع: 2020/05/26.

7- فرونتيكس، على الرابط: https://www.aljazeera.net ، 2014/11/27، تاريخ الاطلاع: 2020/05/26.

8- معاهدات الاتحاد الأوروبي، على الرابط: https://ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/27.

9- هل يبقى الاتحاد الأوروبي متماسكا؟ معاهدة أمستردام، 2019/06/18، على الرابط: https://www.europarabct.com ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/29.

10- الممثل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية، على الرابط: https://euromedrights.org/ar ، تاريخ الاطلاع: 2020/05/29.

11- المفوضية الأوروبية تُرحب بدخول معاهدة لشبونة حيّز التنفيذ، على الرابط: http://www.eeas.europa.eu، تاريخ الاطلاع: 2020/06/02.

12- فريق التحرير لالترا الجزائر، النّص الكامل للقرار الأوروبي المقترح بخصوص الجزائر، 2019/11/28، على الرابط: https://ultraalgeria.ultrasawt.com ، تاريخ الاطلاع: 2020/06/07.

13- عام آخر من العقوبات الأوروبية على النظام السوري، 2019/05/17، على الرابط: https://middle-east-online.com ، تاريخ الاطلاع: 2020/06/07.

14- المحكمة الأوروبية تقرر احتساب وقت الذهاب من وإلى العمل ضمن ساعات العمل، 2019/09/28، على الرابط: https://arabic.euronews.com ، تاريخ الاطلاع: 2020/06/14.

15- آغا محمود، حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، 2012/05/19، على الرابط: https://alkompis.se، تاريخ الاطلاع: 2020/06/16.

16- وكالة حقوق الإنسان الأساسية، على الرابط: https://ar.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع: 2020/06/22.

17- من نحن؟، على الرابط: https://www.osce.org ، تاريخ الاطلاع: 2020/07/11.

18- نهي بكر، مستقبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على الرابط: https://www.researchgate.net/profile/Noha_Bakr ، تاريخ الاطلاع: 2020/07/21.

19- لافروف يحضر اجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2019/12/04، على الرابط: https://russia-islworld.ru/ar ، تاريخ الاطلاع: 2020/08/10.

20- المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية، على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR2.html ، تاريخ الاطلاع: 2020/08/12.

21- منظمة الأمن والتعاون الأوروبي تنتقد انتهاكات تركيا لحريّة الصحافة والإعلام، 2020/05/05، على الرابط: https://www.youm7.com/home/index ، تاريخ الإطلاع: 2020/08/13.

22- ماهي منظمة حلف الشمال الأطلسي، 2019، على الرابط: https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_82686.htm ، تاريخ الإطلاع: 2020/08/20.

6- منشورات المنظمات والهيئات الأخرى :

1- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها (دليل للمدافعين عليها)، جنيف ونيويورك، 2012، على الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-12-07_ar، تاريخ الاطلاع: 2020/04/28.

2- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، البحرين، 26/25 ماي 2014.

3- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تر: نهى كمال الدين أبو اليزيد وخالد الشهاري، المجلد 2، ط 2، 2008.

4- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تر: نهى كمال الدين أبو اليزيد وفادي حمود وخالد الشهاري، المجلد 1، ط 2، 2008.

5- Organization for Security and Co-operation in Europe, Factsheet: What is the OSCE? , 05/12/2019.

قائمة المحتويات :

الملخص باللغة العربية:

إنّ ما أسسته أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية من منظمات إقليمية كمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحلف الناتو جعلها تحوز على امتلاك نظام قانوني إقليمي متكامل قائم على مجموعة من الاتفاقيات والآليات السياسية والقضائية والعسكرية التي تنصّ على الحقوق والحريّات وعلى ضمان احترامها وصونها وتعزيزها والتحرّك إذا ما تم المساس بهذه الحقوق أو انتهاكها، فمن بين هذه الاتفاقيات والآليات: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والبرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية وحلف الناتو؛ إذ تضمن هذه الاتفاقيات والآليات الحماية الإقليمية على مستوى القارة الأوروبية و الحماية الدولية على مستوى العالم.

Abstract :

The creation by Europe of regional organizations after World War II, such as the Council of Europe, the European Union, the Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), and NATO has led it to have an integrated regional legal system based on a set of political, judicial and military conventions and mechanisms that provide for, guarantee, preserve and promote rights and freedoms and act if these rights are violated, Among these are: the European Convention on Human Rights and the European Social Charter, the European Court of Human Rights, the European Parliament, the European Court of Justice and NATO, these conventions and mechanisms guarantee regional protection on the European continent and international protection at the global level.